٢٢ شرح قطعة

[illegible]

مختصر الجوالي في الاحكام الاوائل

[illegible]

فصل ٢٦٠٢
عمومي ٤١٩١٢
فقه شافعي

الكتبخانة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين [illegible]
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات هذا تعليق لطيف [illegible]
طريف لحفيته على كتاب امهات الاولاد من المنهاج [illegible]
عليه لمشايخنا ومشايخهم كالسيد الشريف السمهودي والشيخ
العزيز شهاب الدين البرلسي عميرة مع زيادات [illegible]
جمة وسميته فيض الجواد بالكلام على امهات الاولاد وحيث
اقول الشيخ فمرادي الشهاب البرلسي رحمه الله ورضي عنهم
واسكنهم بحبوحة جنته قال المصنف رحمه الله كتاب
امهات الاولاد هذه ترجمة وفيها مباحث الاول في اشتقاق
الكتاب فنقول انه مشتق من الكتب ونحب منه الاشتقاق [illegible]
المصدر لا يشتق من المصدر ورد بانه لا عجب [illegible]
محله في المصدر المجرد اما المزيد كما هنا فيشتق من المجرد
كما جزم به المولى السعد التفتازاني رحمه الله تعالى فقال
واعلم ان مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد لان المزيد فيه
مشتق من المجرد لموافقته اياه بحروفه ومعناه انتهى [illegible]
ويجوز ان يوفق بحمل كلام الاشموني على مزيد وجرد [illegible]
كما في كتب للكتب والكتاب وحمل كلام السعد على غيره [illegible]
كالخروج والاخراج وفيه بعد انتهى واجاب بعضهم بان
المراد بالاشتقاق هنا الاخذ واعلم ان الكوفيين يجعلون
المصدر مشتقا من الفعل فهو عندهم مفعل بمعنى [illegible]
لانه صادر عن الفعل وتمسكوا بامور منها ان المصدر يؤكد
الفعل نحو ضربت ضربا والمؤكد اصل للمؤكد لا يخفى انه
يرد بنحو ضربت زيدا زيدا ومنها ان الفعل يعمل فيه والعامل

اصل للمعمول ويرد بالحروف فانها عاملة وليست اصلا
لمعمولها ومنها ان من الافعال ما لا مصادر له نحو نعم
وبئس وعسى وليس فلو كان الفعل مشتقا من المصدر
لوجب ان يكون لها اصل كالمادة وهو معارض بالمصادر
التي لا افعال لها ومنها ان المصدر يعل باعلاله كالصيام
اصله صوام اعل بالقلب ياء كما اعل فعله بالقلب الفا
وكان الدليل على ثبوت ذلك في الفعل قبل المصدر ان
الغرض من الاعلال التخفيف والفعل احوج اليه من حيث
ثقله بدلالته على الحدث والزمان ويمنع بانه لا يلزم من
فرعيته في الاعلال فرعيته في الاشتقاق لان تقدم المصدر
على الفعل في الاشتقاق بحسب الذات وتاخره عنه في الاعلال
بحسب الصفة فالحق ما ذهب اليه البصريون من ان المصدر
اصل وانه اسم لموضع صدور الفعل وذلك لان كل فرع
يصاغ من اصل ينبغي ان يكون فيه ما في الاصل وزيادة
هي الغرض من الصوغ كالباب من الساج والخاتم من الفضة
وهكذا الفعل فيه معنى المصدر مع زيادة احد الازمنة
التي هي الغرض من وضع الفعل لانه كان يحصل في نحو قولك
لزيد ضرب نسبة الضرب الى زيد لكنهم طلبوا بيان زمن
الفعل على وجه اخص فوضعوا الفعل الدال بجوهر حروفه
على المصدر وبوزنه اي على احد الاحتمالين على الزمن ثم
على المذهبين من هو الاخذ من ذلك الاصل هل هو الواضع
او كل من يصلح لذلك احتمالات والظاهر الاول كما قاله
الشيخ المبحث الثاني في بيان الامهات وهي بضم الهمزة

وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام وهو في الناس اكثر من
امات وفي غيرهم بالعكس كذا قاله الرضي وغيره لكن بقي
النظر في هائه هل هي اصلية او زائدة وفي ذلك ثلاثة
مذاهب الاول انها اصلية وبه قال صاحب الصحاح
فانه قال جمع ام واصلها امهة كما نقله عنه بعضهم ومثله
ما في كتاب العين للخليل بن احمد من قولهم تامهت بمعني
اتخذت اما قال الجاربردي هذا اعني كلام الخليل يدل علي
اصالة الها فيكون امهة فعلة كابهة وهي العظمة ثم حذفت
الها والناظور ان ام فعل والامومة فعولة انتهي وقد اعتمد
هذا الشارح المحقق فان قلت الذي نقله المحلي عن الجوهري
ان امهات جمع امهة اصل ام وهو خلاف ما تقرر عنه من انه
جمع ام قلت اشار شيخ الاسلام في شرح المنهج الي انه تسمح عنه
في هذا التعبير اي حيث نسب للصحاح غير لفظها وان كان
بمعناه ومحصله ان ما ثبت للفرع ثبت لاصله غالبا قال
الشيخ ابن حجر وكانه قربه مما قيل ان هذا الجمع مخالف للقياس
لان مفرده اسم جنس مؤنث بغير تا ونظيره سما وسموات انتهي
فائدة صرحوا بان جمع سما علي سموات من المقصور علي
السماع قال شيخنا ابن قاسم ويحتمل ان الشارح المحلي اشار
الي تسمح الجوهري وان مراده ما ذكره الشارح وهو يرجع
لما قاله ابن حجر ثم رايت صاحبنا الشيخ الفقيه احمد بن الشيخ
شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق قال ما نصه قال في الصحاح
الامهة اصل قولهم ام والجمع امهات وامات انتهي قال
فقوله والجمع الخ محتمل فاما الثاني فهو جمع للفرع ويحتمل

كونه

كونه جمعا للاصل بحذف الها تخفيفا علي مذهب الجمهور انها
زائدة واما الاول فليس في كلامه ما يعين انه جمع لواحد منهما
ولا مانع من كونه جمعا لكل منهما فان كان جمعا للفرع فعود
الها اليه في الجمع لكونه يرد الاشيا الي اصولها وان كان
جمعا للاصل فظاهر ايضا مع انه ليس بمهجور بل استعمل في بمهجور
قول قصي كما ذكره في الصحاح امهتي خندف والياس ابي
بل هو القياس اذ هذا الجمع اعني الجمع بالف وتا الا يطرد في اسم
الجنس المؤنث الخالي من التا كما صرحوا به كسما وسموات وان
امكن موافقة الاول له ايضا من حيث وجود التا في اصله وقول
المحقق الجلال المحلي نقلا عن الجوهري جمع امهة اصل ام
حمل لكلامه علي الاحتمال الموافق للقياس مع كونه الانسب
بالظاهر كما هو دابه من الاقتصار علي الارجح ولا ينافي ما تقرر
ما نقل عن الجوهري انه جمع ام اذ هو اقتصار علي احد الاحتمالين
السابقين في موضع اخر لغرض من الاغراض فلا ينفي جواز غيره
انتهي وهو لطيف مفيد فيه ايضاح لما سلف فاستفده وعبارة
القاموس ربما تومي الي ما تقرر وهي ويقال للام الامة والامهة
الجمع امات وامهات او هذه لمن يعقل وامات لما لا يعقل
الوجه الثاني ان ام وامهة اصلان مستقلان وزن
الاول فعل والثاني فعلة كدمث ودمثر بمعني للمكان
اللين فان الرا لا يمكن دعوي زيادتها لانها ليست من
احرف الزيادة **الوجه الثالث** ان الاصل ام والها زائدة
قال في شرح الهادي وهو واضح لقولهم ام بينة الامومة
واما تامهت فشاذ متروك قال وفي كتاب العين من الاضط

والتعريف الفاسد شيء كثير واغتفار زيادة الهاء في امهات
اولى من اغتفار حذفها من امات لان ما زيد في الكلام
اضعاف ما حذف منه واما نحو دمت ودمي فقليل لا يعبأ
به انتهى وهذا الذي اعتمده شارح الهادي رحمه الله يوافقه
قول بعضهم انما كان الميزان ثلاثيا لانه لو كان رباعيا لم يمكن
وزن الثلاثي به الا بالاسقاط فجعل ثلاثيا وكررت اللام
عند الحاجة الى وزن غيره لان الزيادة عندهم اسهل من
الحذف ولهذا كان القول بزيادة الهاء في امهات احسن من
القول بحذفها من امات انتهى قال الشيخ ابن قاسم وهذا الوجه
اوجه قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى وكان المصنف
عبر بصيغة الجمع لان ام الولد تصدق على الزوجة وغيرها
ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف
الفقهاء اخص من ذلك وهي الامة التي ثبت نسب ولدها
من مالك كلها او بعضها وقد يطلق على من ثبت نسب الولد
منها من غير مالك شيء منها اذا ملكها فجمع باعتبار الانواع
ولذا ابدا باحبال السيد ثم ذكر احبال الغير بنكاح او وطي شبهة
الى غير ذلك مما سياتي انتهى وتعقبه شيخنا ابن قاسم بانه
لا حاجة في صحة التعبير بصيغة الجمع الى هذا التكلف
بل يكفي فيه تعدد افراد ام الولد بالمعنى المعروف للفقهاء وهو
حاصل قطعا **المبحث الثالث** في اضافة الكتاب الى ما بعده
وبيانهما يتوقف على اعراب الترجمة ثم بيان المعنى المراد بالكتاب
هنا اما اعرابها فالكتاب خبر مبتدا محذوف ومضاف ايضا
الى محذوف والتقدير هذا كتاب احكام امهات الاولاد

واما

واما معنى الكتاب فهو في اللغة كما قال الجوهري الجمع والضم
يقال كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة ومنه تكتبت بنو فلان
اذا اجتمعوا واما في الاصطلاح فقال السيد الجرجاني رحمه
الله تعالى الكتاب المؤلف وما يذكر فيه من المقدمة والافتا
والكتب والابواب والفصول اما ان تكون عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر
واما عن النقوش الدالة على تلك المعاني المخصوصة عليها
بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من
حيث انها مدلول لتلك العبارات والنقوش واما عن المركب
من الثلاثة او اثنين منها فان كان عن الالفاظ او النقوش
او المركب منهما فلا اشكال في قولهم الكتاب الاول في كذا
لان المعنى هذه الالفاظ او النقوش او المركب منهما مظروف
في بيان تلك المعاني وان كان عبارة عن المعاني فقد يوجه
ثم بينه واطال في بيانه ومن جملته ان يقال في الكتاب
مثلا مفهومه طائفة مخصوصة من المعاني وهذا المفهوم
كلي منحصر فيما ذكر فيه من المعاني المخصوصة فكانه قيل
هذا الكلي مظروف في هذا الجزئي انتهى قوله وهذا المفهوم
كلي الى هذا واضح ان لم يكن علما فان كان علما فكيف يكون
كليا اما ان كان علم شخص فظاهر انه جزئي حقيقي وان كان علم
جنس فهو جزئي ايضا بناء على ان علم الجنس موضوع للماهية
المشخصة ذهنا على ما حرره العلامة الدواني ويجاب
بانه وارد على طريقة الجمهور وانه اسم جنس وعليه فلا
اشكال فان قلت قوله مظروف في بيان تلك المعاني

ولا ترد كتابة الشاكت
اذ هي للالفاظ المستحضرة
في ذهنه

يقال عليه قد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر قلت اجيب بانه لا محذور في ذلك لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني اذ الالفاظ سيقت لذلك البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان البيان ظرفا محيطا بها وظرف المعاني هو الالفاظ من حيث ان المعاني تؤخذ منها وتزيد المعاني بزيادتها وتنقص بنقصها فكان الالفاظ قوالب تنصبت فيها المعاني بقدرها فتأمل اذا تقرر ذلك وفرعنا على ما اختاره من ان الكتب والابواب عبارة عن الالفاظ المخصوصة فمعنى الاضافة هاهنا هذا لفظ مخصوص كائن ومظروف في بيان احكام امهات الاولاد هذا وتحقيق الكلام على الظرفية هاهنا ما افاده شيخ مشايخنا السيد المحقق عيسى الصفوي في شرح الفوائد الغياثية حيث قال والمشهور ان الظرفية في امثال هذا على التشبيه من حيث ان البيان يمكن بغير هذه الالفاظ فكان البيان محيطا بها فجعل الشمول العمومي كالشمول الظرفي لكن ان اريد بالبيان المعنى المصدري فجعل شموله للفظ المخصوص عموما مسامحة وان جعل البيان بمعنى ما يبين به فلا اشكال وقال العلامة ظرفية المعنى لكونه حاصرا له آخذا بجوانبه فلا يخرج طرف من اللفظ عن طرف من المعاني واقول او لكونه يتعقل اولا ثم يؤتى به اللفظ على قدره لا ازيد كما ان المظروف يحصل بعد الظرف على قدره لا ازيد وقيل ونعم ما قيل ان الظرفية مجاز عن الدالية بعلاقة ان المظروف دال على الظرف او في بمعنى اللام والمعنى انه دال عليه وعلى غير المشهور من الوجوه

ح هذا انما يتضح بالنسبة للتكلم لا بالنسبة للمخاطب تأمله

لا حاجة الى تقدير البيان وعلى التشبيه اما استعارة بالكناية ان شبه الدال والمدلول بالمظروف والظرف او بالتبعية ان شبه الحال التي بينهما بالحالة او تمثيلية ان شبه الصورة المنتزعة بالصورة او تشبيه بليغ فاحفظه انتهى

البحث الرابع ان المصنف رحمه الله تعالى ختم كتابه بابواب العتق رجاء وتفاؤلا بان الله تعالى يقضي له وللمنتفع بكتابه بالعتق من النار ويخرجه من المؤاخذة بالاوزار وختم بهذا الكتاب لان العتق فيه يتعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حال الحياة فكان اليق بالختام وانسب بالمقام ولان العتق باللفظ قربة محضة بخلاف هذا لما فيه من شائبة قضاء الوطر ولهذا التوقف في كونه قربة ابن عبد السلام واما قول الشيخ ابن حجر ختم بابواب العتق تفاؤلا وختمها بهذا لانه فهو اقوى منها لكن لشائبة الوطرية توقف ابن عبد السلام في كونه قربة ويجاب بان للوسائل حكم المقاصد فلا بعد مع ذلك في كونه قربة انتهى وفيه بحث من وجهين الاول ان الاصح ان العتق باللفظ اقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع بالقول بخلاف الاستيلاد كما مر وقد يجاب بان مراده كالشيخين في بعض المواضع انه اقوى ولو من بعض الوجوه وهو كونه نهيا بدليل نفوذه من الصبي على ما ياتي والمجنون والعتق

اللفظي لا ينفذ بينهما فدل علي زيادة اهتمام الشرع بالاستيلاد
فيكون اقوي من هذه الجهة وسياتي له بسط عند الكلام علي
الاولاد الثاني ان قضية جوابه المذكور كما قال شيخنا ابن قاسم
تقييد كونه قربة بقصد التوسل للعتق مع انه قربة كما قاله
السيد السمهودي في حق من قصد حصول الولد وما يترتب
عليه من عتق وغيره كما قال اصحابنا ان النكاح مباح والعبادة
عارضة له بالقصد خلافا لابي حنيفة فانه عنده عبادة
لما ورد من الحث عليه ولك منع هذه القضية كما هو
ظاهر فتامل قال السيد السمهودي ثم هذا في حكم الاستيلاد
نفسه واما العتق المترتب عليه بعد الموت فيثاب المسلم
عليه لتنزل الاستيلاد منزلة اعتاقه لافضائه اليه والعتق
في ذاته قربة وان لم ينو به ذلك انتهي ومقتضاه الثواب
علي العتق الحاصل من الاستيلاد وان قصد مجرد قضاء الوطر
وهو محل نظر وقد حكي الرافعي الاجماع علي كون العتق من القربات
قال شيخنا ابن الرملي تبعا لغيره سوا المنجز والمعلق واما
تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة
بمعني انه ليس وضعه قصد التوسل الي قربة العتق وان قصد
به الحث علي قربة اخري فلا ينافي ذلك انه قد يقصد به الحث
علي قربة اخري كقوله لعبده ان صليت الضحي فانت حر والا فهو
قربة كما اعتمده شيخنا ابن الرملي تبعا للجمع ولا ينافي ما تقرر
من الاجماع قول القاضي حسين العتق ليس بعبادة محضة
ولهذا لا يحتاج الي نية لان القربة اوسع من العبادة لاعتبار
النية في العبادة دون القربة فان قلت قد صرح الاصحاب

بان

اما لو قصد قضاء الوطر ومجرد
الاستمتاع فلا يكون قربة
كذا لو اطلق وسكت
الزركشي وغيره عن صورة
رابعة وهي ما اذا قصد
الامرين معا حصول الولد
والاستمتاع والذي يتجه
ما قاله الامام الغزالي
اذا اشترك بين ديني ودنيوي
من اعتبار الباعث هـ
مر حتم السويري

بان عتق الكافر ليس بقربة لقيام مانع القربة وهو الكفر فيرد
علي اطلاق كونه قربة قلت لا يرد لان العتق قربة في نفسه
كما قررناه وهذا لا يخرجه عن ذلك علي ان الاصح ان الكافر
اذا تصدق ثم اسلم اثيب علي صدقته والعتق كالصدقة
كما قاله السيد السمهودي بخلاف الصوم لافتقاره الي النية
ونيته حينئذ لا تصح فالصوم عبادة والعتق قربة المبحث
الخامس في ادلة الباب وهي كثيرة منها انه صلي الله
عليه وسلم استولد مارية القبطية بابراهيم وقال اعتقها
ولدها قال الحاكم انه صحيح الاسناد وصححه ابن حزم ايضا
واعله غيرهما ورواه ابن ماجة بسند ضعيف وقال
الزركشي ان ابن القطان ذكر له اسنادا اخر وقال انه جيد
ونازعه السيد السمهودي بان الحافظ ابن حجر لم يذكر ان ابن
القطان وصفه بانه جيد بل قال ان ابن القطان تعقب ابن
حزم في تصحيحه له انتهي قلت ما قاله الحافظ لا يمنع
ما قاله الزركشي فتامله ومعني اعتقها ولدها اثبت لها حق
الحرية وهذا اقرب الي الحقيقة من ان المعني انه باعث
علي تنجيز عتقها والمنع من بيعها عادة ومنها قول عايشة
رضي الله عنها ما ترك رسول صلي الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا عبدا ولا امة رواه ابن حبان في صحيحه
والبيهقي وجعله شاهدا للاول لدلالته علي ان مارية
رضي الله تعالي عنها عتقت بموته صلي الله عليه وسلم
وهو عند مسلم بدون قوله ولا امة نعم رواه البخاري
من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي وفيه ذكر الامة

قال السيد لكن دلالته موقوفة على امرين احدهما ثبوت
حياة مارية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد ذهب
بعضهم الى وفاتها قبله ثانيهما كونه صلى الله عليه وسلم
لم يسبق منه تنجيز عتقها لكن قد يقال الاصل عدمه
والاستصحاب كاف في ذلك الا ان يقال ان ذلك من قبيل
وقائع الاحوال وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى وقائع
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال ومع ذلك فيحتمل ان عائشة
وعمر وابن الحارث رضي الله تعالى عنهما انما قالا ذلك
لذهابهما الى ان ام الولد تعتق بموت السيد اجتهادا
منهما وايضا فلا دلالة فيه على رد قول من ذهب الى تجويز
بيع ام الولد في الحياة مع العتق بالموت كالمدبر والله اعلم
انتهى وفيه امور الاول ان الذي صححه الحفاظ كما قاله
الشيخ ابو الحسن البكري انها تاخرت وفاتها الى سنة خمس
عشرة من الهجرة في زمان عمر رضي الله تعالى عنه الثاني
ان لقائل ان يقول كما قاله شيخنا ابن قاسم الاحتمال انما
يسقط الاستدلال في وقائع الاحوال الفعلية اما في وقائع
الاحوال التي فيها قول فلا كما هو قاعدة اخرى للشافعي وما
نحن فيه من هذا الثاني لان فيها قولا وهو قوله اعتقها ولدها
والمتبادر منه انه كان سببا في عتقها اي اثبت لها حق الحرية
للقطع بانه لم يعتقها حقيقة ولم ينقل تنجيزه عليه الصلاة
والسلام عتقها والاصل عدمه فليتامل الثالث قوله
فيحتمل ان عائشة الخ فيه انه خلاف الظاهر الرابع قوله وايضا
فلا

فلا دلالة فيه الخ يقال عليه لا يخفى ذلك والاستدلال به
على عتقها بالموت واما منع البيع فله دليل آخر سيأتي
ومنها حديث الصحيحين عن ابي سعيد قلنا يا رسول
الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال
ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة
الا وهي كائنة قال البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل
الملك والا لم يكن لقولهم لاجل محبة الاثمان فائدة قال
الحافظ ابن حجر بعد ان قرر ان اصح ما تعلق به الائمة
حديثان هذا الحديث وحديث عمرو بن الحارث السابق
وفي الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار
امتناع البيع فلعلهم احبوا تعجيل الفدا واخذ الثمن فلو
حملت المسبية لتاخر بيعها انتهى وقد يقال هذا خلاف الظاهر
والظاهر مما يكفي في مثل ذلك وقال السيد السمهودي
ويحتمل ايضا انه لما كانت النفوس تنفر من بيع الانسان
لام ولده ومن تفريقه بينهما وبينه سيما وقد سمعوا اطلاق
النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها كان ذلك كالمانع
من البيع فاقتضت محبة الاثمان رغبتهم في العزل اتقاء
لذلك لا لان الشرع منع من بيع ام الولد وهذه القضية ايضا
من وقائع الاحوال فتطرق احتمال ما ذكر لها قادح والله
اعلم انتهى وهو خلاف الظاهر ايضا والاحتمال انما يقدح
في الفعلية المحضة لا فيما فيه قول كما مر **فائدة** معنى
هذا الحديث الشريف كما قاله الامام النووي في شرح مسلم
ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لابد

[illegible]

لعله العزل لهم كما في شرح م ر والخطيب فراجعه

ان يخلقها سوا عزلتم ام لا وما لم يقدر الله خلقه لا يقع سوا
عزلتم ام لا فلا فايدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالي قدر خلقها
سبقكم الما فلا ينفع حرصكم في منع الخلق انتهي وقال قبل ذلك
ان العزل مكروه عندنا في كل حال وكل امراة سوا رضيت ام لا
لانه طريق الي قطع النسل ولذا جا في الحديث الاخر تسميته
الواد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد انتهي
قال شيخنا ابن قاسم انظر هل يشكل قوله لانه طريق الي قطع النسل
علي قوله السابق فلا فايدة في عزلكم انتهي وقد يوفق بانه
طريق باعتبار الظاهر لعضيه ذلك وقوله فلا فايدة في عزلكم
باعتبار ما عند الله تعالي **الرابع** حديث ابن عباس رضي
الله تعالي عنهما مرفوعا ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم
والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر في اسناده الحسين بن عبد الله
الهاشمي وهو ضعيف جدا ولم يعول علي توثيق الحاكم له
الخامس حديث ام الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث
يستمتع بها مدة حياته فاذا مات عتقت رواه الدارقطني
والبيهقي لكن قالا انه لم يصح الا من كلام عمر رضي الله تعالي عنه
ولذا رواه البيهقي من طريق ابن عمر بلفظ ايما وليدة ولدت
من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع
منها فاذا مات فهي حرة ثم ذكر ان بعضهم رفعه الي النبي صلي
الله عليه وسلم قال البيهقي وهو وهم لا تحل روايته انتهي
قال السيد السمهودي والعجب من قول بعض المتاخرين ان
ابن القطان خالف في ذلك فصحح رفعه وقال رواته كلهم ثقات

ولم ينبه عليه الحافظ ابن حجر فليحرر وقال البيهقي ايضا
واما الذي عن ابن المسيب ان ابن عمر اعتق امهات الاولاد
وقال اعتقهن رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه تفرد به
عبد الرحمن الافريقي وهو غير محتج به انتهي ومنه تعلم ما قال
الشيخ ابن حجر في شرح المنهاج من دعوي صحة حديث
امهات الاولاد وان رفع ابن القطان هو المقدم لان
معه زيادة علم انتهي لكن قد اتفقت طرق هذه الاحاديث
وان كان كل منها فيه ضعيف علي هذا المعني وبقيت طرق
اخري متعددة تتضمنه فيقوي ذلك مع الاعتضاد بالاجماع
الاتي وجات هذه الرواية في بعض الطرق بلفظ الجمع وسياتي
الكلام عليها ان شا الله تعالي ولنرجع الي شرح كلام المصنف
رحمه الله تعالي فنقول قوله **اذا** قال الشيخ انما عبر باداة
التحقيق دون ان ولو ونحوهما من ادوات الشك لكثرة
وقوع الاحبال وتعلق الارادة باحداثه من حيث الشهوة
البشرية والرغبة في النسل ونظير ذلك قوله تعالي فاذا
جاتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيية انتهي
وقد اورد هاربه الله تعالي تبعا الغير تحقيقا وتوضيحا
لاستعمال اذا في المقطوع وان في المحتمل فان قلت هذا
مشكل لان كلام الله تعالي لا يوصف بالجزم في الاستقبال والشك
فكيف التمثيل بذلك لما استعمل فيه اذا للجزم وان للشك
قلت المراد الجزم والقطع بالنظر الي حال الشي في نفسه وفرض
الكلام علي لسان من يجوز عليه الشك والتردد والا فبالنظر
الي علم الله تعالي ليس الا العلم بالوقوع او اللاوقوع فتامله

وعبارة الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى اثره تجيء اذا على ان
لانهما تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا
للمتيقن والمظنون ولا شك ان احتمال الاماكن يظنون
بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا خص
الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها
اي ولو بالنسبة ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه
متنبي مشكوك فيه اي بان معه في نحو ولئن متم واتي باذا انه
في واذا مس الناس ضر مع ان الموضع لان نحو وان تصبهم
سيئة لندرتها مبالغة في تخويفهم واخبارهم بانه بمن لم
لابد ان يمسهم شيء من العذاب وان قل كما اشار اليه تنكير
ضر ولفظ مس انتهى وفيه امور الاول قوله والموهوم الخ
فيه نظر يعلم من قول السيد رحمه الله تعالى والضابطان الراجح
الوقوع موقع لاذا او المساوي الطرفين موقع لان واما الذي
رجح لاوقوعه فليس موقعا لشيء منهما الا بالتاويل ولا شك
ان الحكم النادر الوقوع راجح لاوقوعه فلا يكون موقعا
لان الا اذا اكتفي فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب
الوقوع وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب الى
كونه موقعا لاذا انتهى الثاني قوله والنادر انما كانت
له لانه غير محقق الوقوع غالبا وقد يقطع بوقوعه كيوم
القيامة فانه نادر الوقوع لانه انما يقع مرة مع انه مقطوع
بوقوعه فان النادر هو ما يقل جدا وقوعه اما بان يكون
الغالب عدم وقوعه وقد يقع وقد لا يقع واما بان يكون وقوعه
لابد منه لكنه مرة او مرتين هكذا قرره السيد عيسى الصفوي

رحمه

رحمه الله تعالى الثالث قوله لندرتها الا بفعال قد عطف على
ذلك ما هو غالب وهو او جاء احد منكم من الغائط لانا نقول يغتفر
في الثواني ما لا يغتفر في غيرها الرابع قوله ولكثرة اللهو الخ
قد يظهر في الاية معنى آخر ملائم لسياق الاية وهو ان القصد
ترغيبهم في الجهاد وعدم تقاعدهم عنه فالمعنى والله تعالى
اعلم لئن ما تخافونه من الموت او القتل في سبيل الله ليس محققا
وعلى فرضه فمغفرة الله خير فالمعلق خصوص الموت بهذا السبب
لا مطلق الموت وعبارة الكشاف تهدي لذلك حيث قال
كذب الكافرين اولا في زعمهم ان من سافر من اخوانهم او غزى
لو كان بالمدينة لما مات ونهى المسلمين عن ذلك لانه سبب
التقاعد عن الجهاد ثم قال ولئن متم عليكم ما تخافونه من
الهلاك بالموت او القتل في سبيل الله فان ما تنالونه من المغفرة
والرحمة بالموت في سبيل الله خير مما تجمعونه من الدنيا ومنافعها
لو لم تموتوا انتهى الخامس في قوله كما اشار اليه الخ بحث يعلم
من قول المطول في بحث تنكير المسند اليه ومما يحتمل التعظيم
والتقليل قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن
اي عذاب هائل او شيء من العذاب ولا دلالة للفظ المس
واضاف العذاب الى الرحمن على ترجيح الثاني كما ذكره بعضهم
لقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ولان العقوبة
من الحليم الكريم اشد انتهى فتامله فان قلت ما حكم بقية ادوا
ادوات الشرط قلت ذكر الجامي تبعا للرضي ما يدل على انها
كان فقال في مبحث الجوازم توجيها لشذوذ الجزم مع
اذا ما نصه واما مع اذا اي واما شذوذ الجزم مع اذا

فلان كلمات الشرط انما تجزم لتضمنها معنى ان التي هي موضوعة
للابهام واذا موضوعة للامر المقطوع به انتهى فتامله احبل
فاعله ضمير يرجع الى المحبل بقصد المفهوم من احبل او
المولد لا يقال فيه اضمار قبل الذكر لانا نقول سبق في الترجمة
ما يدل عليه بان يمكن ايلاده ولا فرق فيه بين المسلم والكافر
ولا بين المكره والمختار ولا بين العاقل والمجنون ولا بين مطلق
التصرف والمحجور عليه بسفه بان يقر بعد رشده او يقر بالوطي
وتلد الولادة على فراشه او تقام بينة بخلافه في الفلس
كما سياتي ولا بين كامل الحرية ومبعضها فلو احبل المبعض
امة ثبت الاستيلاد كما جزم به الماوردي وصححه البلقيني
وهو المعتمد عند مشايخنا ولا يشكل عليه كونه غير اهل
للولا لانه انما يثبت له بموته فان عتق قبله فذاك والا فقد
زال ما فيه من الرق بموته واعتمده ابن حجر في شرح المنهاج
وخالف في شرح الارشاد فقال وكذا المبعض على ما صححه
الماوردي وتبعه جماعة ومال اليه البلقيني لكن مر عن
الشيخين في ايلاد الاب المبعض امة ابنه انها لا تصير
مستولدة بايلاده وهذا صريح في عدم نفوذ ايلاد المبعض
وايده الزركشي بقول الاصحاب ان المبعض ليس اهلا للعتق
ووقع لشيخنا تناقض فانه جزم هنا بنفوذ ايلاده وفي
الكلام على ما ذكر من الشيخين بعدمه فقال والمتجه انه
لا يثبت الاستيلاد بايلادهما امتهما فبايلاد امة ولدهما
اولى وفرق البلقيني بين ثبوت استيلاده لامته وعدم
ثبوته بايلاد امة فرعه بما لا يجدي بل لا يصح لمن تامله فاحذره

فان قلت نقل عن نص الام موافقة الماوردي قلت بتقدير
صحة هذا النقل لا يضرنا لان للشافعي في المسئلة قولين رجح
منهما الماوردي النفوذ وبقية الاصحاب لما ذكرهم عدمه
وجرى على هذا الشيخان كما علمت فكان هو المعتمد انتهى وما
زعمه من ان فرق البلقيني لا يجدي ممنوع بل هو فرق واضح
لحله وهو ان الاصل في المبعض ان لا يثبت له شبهة الاعتاق
بالنسبة الى نصفه الرقيق والا لذلك المبعض في الامة التي
استقل بملكها فتامله وقولنا بان يمكن ايلاده يشمل الخصي
والمجبوب لانه كان احبل الحامل او وطي الاول امته وادخل الثاني
فيها او استدخلت هي منيه صارت ام ولد لحوق الولد بهما
فان قلت يشكل على ذلك ما قاله في شرح الروض ان الامة
لا تصير فراشا الا بالوطي او استدخال المني فلو كان السيد
مجبوب الذكر باقي الانثيين واتت منه بولد فهل نقول
يلحقه كما لو كان من زوجة ام لا ويفيد اطلاقهم لحوق الولد
به بما اذا كان من زوجة قال البلقيني لم اقف على نص صريح
في ذلك والاقرب عندي انه يلحقه الا ان ينفيه باليمين قلت
والاقرب انه لا يلحقه لانتفاء فراش الامة لانه انما يثبت بما ذكر
وهو منتف هنا انتهى قلت جمع الشيخ النور الطندتائي
بينه وبين كلام البلقيني بما يدلك على صحة ما قلناه وهو
ان كلام البلقيني محمول على ما اذا تحقق استدخال المني وكلام
غيره على ما اذا لم يتحقق وهو ظاهر ويخرج بما تقرر الممسوح والصبي
قال الائمة رضي الله تعالى عنهم ولو استكمل الصبي تسع سنين
ثم وطي امته فاتت بولد لستة اشهر فاكثر لحقه ولا يحكم ببلوغه

اي في الاستبراء

وظاهره عدم ثبوت الاستيلاد وهو المعتمد لان النسب يكفي فيه الامكان والاصل بقا صغره وعدم صحة تصرفه وزوال ملكه عن الامة فان قلت ما الفرق بينه وبين الخصي قلت قد تبحث في الخصي بعضهم وهو ظاهر وقد فرق بان الاصل في الصبي عدم المني فقوي احتماله وفي الخصي خلافه فقوي احتماله فتامله وان صوب البلقيني ثبوته والحكم ببلوغه وقال الشيخ انه متجه واورد علي قول المصنف احبل ان استدخال المني كاف والعبارة تخرجه من حيث ان الاحبال يقتضي اعتبار الفعل ويجاب عن هذا الايراد بان هذا التعبير موافق للغالب فلا مفهوم له قال شيخنا ابن قاسم رحمه الله تعالي ويجاب ايضا بانه من باب الكناية بان استعمل احبل في معنا مراد منه لازمه وهو الحبل وبانه من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا لكن في كون الوطي احبالا حقيقة نظر لان الاحبال ليس هو الوطي والصادر من السيد ليس الا الوطي فلا يكون التعبير بالاحبال الا مجازا الا ان يجعل الوطي احبالا شرعا وفيه نظر انتهي واعلم انه لا بد من تقييد المني بالمحترم ونقل الماوردي عن الاصحاب ان شرط تاثير الانزال والادخال ان يقعا معا في العصمة قال فلو كان الانزال قبلها والاستدخال فيها او عكسه لم يؤثر قال الجوجري وهو ظاهر انتهي قال الشيخ وعليه فلو استدخلت الامة ما استبدها المحترم بعد موته لم يؤثر في نسب الولد وحريته وفي فتاوي البغوي لو استدخلت الاجنبية ذكر حربي نائم فالولد حر نسيب لانه ليس

بزنا

بزنا من جهته انتهي وجزم به الاذرعي وقد يؤخذ منه ثبوت الحرية والنسب في مسئلة استدخال الامة بعد الموت الا ان يفرق بان السيد وقت الاستدخال ليس اهلا للاحبال بخلاف مسئلة النائم ثم لا يخفي ان عموم ما نقله الماوردي يحتاج الي تامل والله سبحانه وتعالي اعلم انتهي والوجه ثبوت النسب والحرية في مسئلة الامة لا الاستيلاد كما سياتي والذي تحرر ان العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط كما قاله بعضهم واعتمده شيخنا ابن الرملي اذا خرج منه مني بوجه محترم كعلي زوجته فاخذته اجنبية عالمة بانه مني اجنبي واستدخلته فهو محترم يجب به العدة والولد منه حر نسيب ولو انزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو استنجي بحجر فخرج منه مني علي الحجر فاخذته امراة عمدا واستدخلت به فحملت منه قال الشيخ والظاهر ان من المحترم ما لو خرج بسبب وطيها في الدبر كما لو وطي اخته الرقيقة واما الخارج باستمنائه بيده فمحل نظر انتهي وقال ابن حجر في شرح المنهاج من باب العدد ان الاقرب لحوقه بالزنا فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به وهو ظاهر لانه حرام لذاته فتامله **فرع** سئلت عما اذا حملت من ما محترم وغير محترم كان امتزجا وصارا شيا واحدا فهل يغلب جانب الاحترام فيثبت به النسب وغيره من الاحكام فاجبت بانه يغلب جانب الاحترام فتثبت الاحكام ولا يقال اجتمع مقتض ومانع فيقدم لانا نقول عدم الاحترام غير مانع بل هو غير مقتض فتامله وعلم مما تقرر انه لو خرج مني الزوج كل واحد منهما ... واستدخلته ... قال ... ان يفرق بينهما

[illegible]

الامر ... فقد البرلسي

لو خرج من ... مسبانه محترم وغير محترم واختلط [illegible]

ولو باعتبار الواقع كما لو خرج بوطء زوجته ... اجنبية ... [illegible]

المانع

[illegible]

او السيد من زنا فاشتد خلته زوجته او امته لا اثر في نحو
وجوب العدة ولا ثبوت النسب ولا الاستيلاد وقوله اي
بوطي حلال او حرام بسبب حيض او نفاس او احرام او فرض
صوم او اعتكاف او لكونه قبل استبرائها او لكونه ظاهر منها
ثم ملكها قبل التكفير او لكونها محرما له بنسب او رضاع
او مصاهرة او لكونها مزوجة او معتدة او مجوسية او
وثنية او مرتدة او مكاتبة او لكونها مسلمة وهو كافر ولا
يجبر على اعتاقها بل يحال بينهما بخلاف ما اذا كان محرما بسبب
وطي في الدبر فان المعتمد ان الامة لا تصير به فراشا ولا يلحق
به الولد فقولهم لا تصير فراشا الا بوطي فيه اي في القبل
ولا فرق فيها بين القنة والمدبرة اي والمكاتبة كما مر ويبطل
التدبير به وتعتق في الكتابة بالاسبق من ادا النجوم وموت
السيد لكن ان ادت النجوم او مات السيد قبل ادائها
وقبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها الكسب والولد كما
كما قاله البغوي قال الشيخ بخلاف ما لو كانت مدبرة ثم مات
قبل الادا فانه يعتق عن التدبير وتبطل الكتابة قاله ابو حامد
وغيره كالبغوي خلافا لابن الصباغ فالمطلب الفرق بينهما
وكيف اختلف قول البغوي في المسئلتين مع ان داعي
الايلاد اقوى من التدبير فكيف ابطل الثاني حكم الكتابة
ولم يبطله الاول ثم في مسئلة التدبير ان احتملها الثلث
فلا اشكال والا اعتق بقدره وتوقف عتق الباقي على الادا
للوارث انتهى والمعتمد كما قاله الجد وغيره من مشايخنا كلام
ابن الصباغ من عدم بطلان احكام الكتابة فيتبع العتق كسبه
ووله

ووله وعليه فلا فرق والمراد بعتقها عن الكتابة ثبوت
احكامها لها ما عدا الزوم الادا فيتبعها اولادها الحادثون
بعد الكتابة وكسبها الحاصل بعدها في الصورتين بخلاف
اولادها الحادثين قبل الكتابة وبعد الايلاد فانهم انما يعتقون
بموت السيد لا بالتبعية لها في الصورتين حتى لو اداه
عتقت بالادا لا يعتقون معها بل انما يعتقون بموت السيد
وان مات بعد تعجيزها عتقت عن الايلاد وعتق معها اولادها
الحادثون بعده بنكاح او زنا كما سياتي دون الكسب اذ هو
للسيد ومثلها فيما تقرر مستولدة تدبير المكاتب وعكسه
فانه صحيح كما مر ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد
واداء النجوم لكن عن الكتابة بالمعنى السابق وان كان الاسبق
الموت تبعه كسبه وولده كما تقدم وظاهر قوله اشتراط
ملك جميعها وليس مرادا كما قال الشيخ رحمه الله فلو اولد
جارية يملك بعضها ثبت الاستيلاد في حصته وسري
الى نصيب الاخر من الموسر بقدر ما ايسر به من جميع النصيب
او بعضه وعليه القيمة قال في الكفاية فهي نظير ذلك
من العتق بقوم ذلك قبيل العتق كما قاله القاضي ابو الطيب
والماوردي والروياني لان العتق موكس وهذا الوكس
حصل بفعله واستشكله في المطلب من حيث ان الجناية
لا تتحقق الا بعد العتق فكيف يضمن قبلها وبان المعسر
اعتاقه موكس ولا يغرم شيئا وقد يجاب بان التقدير
دخولها في ملكه قبيل الاحبال فالجناية سابقة على.

الاحبال حكما وهذا غير موجود في المعسر اذ لا ينفذ في حقه ذلك
وغايته انه تصرف في قدر ملكه لا غير فتامله **فرع** ايسر
بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة ارش نقص
الباقي لان الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها وحيث
سري الايلاد فالولد حر كله والا فبعضه الا في ام ولد امة للغنم
اذا احبلها بعض الغانمين وان كان معسرا لقوة الشبهة فيها
كما قال بعضهم انه المعتمد واقره شيخنا ابن الرملي **تنبيه** مثل
استيلاد احد الشريكين استيلاد اصل احدهما لكن قال شيخنا
ابن قاسم هل يعتبر هنا يسار الاصل ام يكفي يسار فرعه
فيه نظر وعبارة البلقيني في تصحيحه تقتضي الاول وهي ولو
كانت الامة مشتركة بين فرعه وغيره نفذ الايلاد في نصيب
فرعه ويسري الى نصيب الاجنبي اذا كان المستولد موسرا انتهى
ثم رايته مصرحا به في كلام السيد السمهودي على وجه النقل
كما ياتي فان قلت نقل في شرح البهجة عن البلقيني انه قال
ويستثنى من اعتبار اليسار ما لو كان المولد اصلا لشريكه
فلا يعتبر يساره كما لو اولد الامة التي كلها لفرعه انتهى قلت
هذه مسئلة اخرى صورتها وطي الانسان الامة المشتركة
بينه وبين فرعه فينفذ الايلاد وان كان معسرا وسياتي
التصريح به فلا تغفل وانما قلنا فيما سلف وظاهر قوله
امته الخ ولم نقل وصريحه لاحتمال ان الاضافة بادنى
ملابسة فيشمل المشتركة كما تقرر بل وجارية ابنه ونحوها
كما قاله شيخنا ابن قاسم رحمه الله تعالى وشمل كلامه ما لو

المشتري

اشترى زوجته ثم وطيها واتت بولد يمكن كونه من وطيه
في النكاح ومن وطيه في ملك اليمين لان الحادث يقدر باقرب
زمن على ما سياتي ايضا وعلم مما تقرر ان المراد بامته الامة
التي يملك عينها وان لم يملك منفعتها ايضا كالموصى بمنفعتها
ايضا فان الوارث اذا احبلها صارت ام ولد مسلوبة
المنفعة ولكن يلزمه المهر للموصى له كمهر وطي الشبهة على
المعتمد فيه والولد حر نسيب وعليه قيمته يشتري بها
مثله لكن رقبته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدت
رقيقا من نكاح لم يغتر فيه بالحرية او زنا فانه كذلك
ويعتق هو وامه بموت الوارث والظاهر ان اولادها
الحاصلين بعد عتقها احرار وان منافعهم ملك للموصى
له بخلاف الموصى باولادها وقد استولدها الوارث فان
اولادها الحاصلين بعد عتقها بموته ارقا كالحاصلين قبل
وبعد الاستيلاد من غير الوارث من نكاح او زنا لا من الوارث
فانهم احرار كالذي صارت به ام ولد ويلزمه قيمتهم للموصى
له ولو اعتقها الوارث فكما لو عتقت بعد استيلاده لها
بموته فاولادها من نكاح او زنا ارقا هذا هو المعتمد خلافا
لما صوبه الزركشي من انعقادهم احرارا وان الوارث يغرم
قيمتهم لانه بالاعتاق فوتهم على الموصى له واستفيد من
اضافة الامة اليه عدم نفوذ ايلاد المرتد لانه موقوف
كملكه وعدم ايلاد الواقف او الموقوف عليه الامة بنا على
الاصح ان الملك فيه لله تعالى وعدم الحكم باستيلاد
من استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته لانتقا ملكه لها

حال علوقها وان ثبت نسب الولد منه وورث لكونه
الذي يحترما وعدم نفوذ استيلاد الامة التي نذر مالكها
التصدق بها او بثمنها لزوال ملكه بالنذر فقد قال
في اصل الروضة قبل الكلام على احكام الاضحية ما لفظه
وقد صرح الاصحاب بزوال الملك عن الاضحية والهدي
المعينين وكذا لو نذر ان يتصدق بمال بعينه زال ملكه
عنه بخلاف ما لو نذر اعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه
ما لم يعتقه لان الملك في الهدي والمال المعين ينتقل
الى المساكين وفي العبد لا ينتقل الملك اليه انتهى قال السيد
السمهودي وهو صريح في زوال الملك عن الامة المذكورة
فاستثنا هذه الصورة غير صحيح على الطريقة المعتمدة اذ
لم تثبت امته حينئذ وقال بعد ذلك ثم المصرح به في
كلام الشيخين انما هو زوال الملك عما نذر التصدق به
واما ما نذر التصدق بثمنه فلم يتعرضا له ويبعد القول
فيه بزوال الملك فيصح استثنا القول البلقيني لما
دون التي نذر التصدق بها انتهى قال شيخنا ابن قاسم
وقوله ينتقل الى المساكين هل المراد انه ينتقل اليهم في الحال
قبل تسليمه اليهم وعليه فاي قدر منهم ينتقل اليه وينبغي
الاكتفا بواحد وقد يتوقف فيه من حيث لكنه مبهم فكيف
ينتقل على الابهام ويجاب بانه لا مانع من الملك على
الابهام يعني انه ينتقل الى هذه الجهة كما في الزكاة على
القول بالشركة فان المستحقين يملكون قدر الزكاة واذا
دفعه لبعضهم تحقق له او لا ينتقل الا بعد تسليمه لهم

وعليه

بخلاف ما لو نذر اعتاقها

وعليه فصل الزيادة قبل التسليم لهم ويحتمل ان يجري فيها
ما قيل فيما لو اوصى بشي وتاخر دفعه حتى زاد فليراجع باب
النذر انتهى والظاهر ان الزيادة لهم قبل التسليم اذ هو مقتضى
زوال الملك عن الاصل وقوله وينبغي الاكتفا بواحد وقد
يتوقف فيه من حيث ان الصحيح انه ملك بالنذر محله واجب
الشرع وقد تقرر في الزكاة انه لا يكتفي باقل من ثلاث فتامله
وعلم مما قررته عدم ايراد هذه الصور على المصنف وانه
لا حاجة الى استثنائها نعم يستثني من اطلاقه عشر مسايل
الاولى اذا اولد الراهن المرهونة وهو معسر ولم ياذن المرتهن
في الوطي فالاظهر كما في الرهن عدم نفوذ الايلاد الا ان كان
المرتهن فرعه كما بحثه السيد السمهودي واعتمده شيخنا
خلافا للقفال فان انفك الرهن نفذ في الاصح فرع
وطي جارية له ورهنها جاز فان رهنها ثم اتت منه بولد
يمكن كونه منه لحقه وان لم يدعه فان ادعاه وصدقه المرتهن
او ثبت ببينة بطل الرهن لثبوت امية الولد فان شرطه رهنها
في بيع فله الفسخ للبيع وان لم يصدقه المرتهن ولا بينة فكاقراره
بانها كانت مستولدة او نحوه قبل اللزوم فلا يبطل الرهن
لعدم قبول قوله الثانية الجانية التي تعلق برقبتها مال
لا ينفذ استيلاد مالكها المعسر على الاصح ان اشترت الحاجة
الى بيعها حتى يبعث الا ان كان المجني عليه فرع مالكها
الثالثة ما لو اولد محجور فلس امته كما رجحه السبكي والاذرعي
والدميري وهو المعتمد وان ذهب الغزالي الى النفوذ ورجحه
في المطلب وقال البلقيني وابن النقيب انه الذي يظهر القطع

ولو مات الراهن قبل بيعها فان
ابطلهم نهض عن الدين او
تبرع اجنبي باداية عتقت
وان لم يعلق ذلك فهي ميراث
او الاسر موهوب فى اولا ميراث
ظاهرا وادا بيعت بها الاحر
ميراث [illegible]
فلو بيعت فى الدين [illegible]
بعضها وبدا بيرى بعض
نعم لو ملك بعضها [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] على العباب

به لان حجر الفلس دائر بين حجر السفه والمرض وكلاهما ينفذ معه
الايلاد فقد رد بانه امتاز بعموم الحجر عليه فيما معه فيفارق
حجر المرض وبكونه لحق الغير فيفارق حجر السفه اذ هو لحق نفسه
وان كان علينا وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون من
له الدين المحجور فرعه اولا لان الحجر يثبت على العموم **الرابعة**
مال او لد وارث معسر جارية تركة مورثه المديون فانه
لا ينفذ استيلاده ولم يقيدوا صاحب الدين هنا بكونه غير
الوارث وهو محتمل والظاهر التقييد بل هو اولى مما مر فتامله
قال شيخنا ابن قاسم انظر لو سقط الدين بابرا او غيره هل
ينفذ ايلاد الوارث كما في نظيره من الراهن المعسر بجامع ان
كلا من ذلك منع من نفوذ استيلاده تعلق الحق فاذا زال التعلق
نفذ الاستيلاد او يفرق بينهما بمقارنة التعلق الملك هنا
فيه نظر انتهى واقول الظاهر النفوذ **الخامسة** ما لو اقر
محجور سفه بايلاد امته ولم يثبت كونها فراشا له فانه
لا يقبل وتباع ان اختاره الولي فان ثبت كونها فراشا له وولدته
لمدة الامكان ثبت الايلاد كما مر ولو اقر بنسبه ثبت الولد
وحريته وانفق على المستلحق من بيت المال **السادسة** امة
العبد الماذون له في التجارة اذا كان على العبد دين لا يجوز
للسيد وطوها بغير اذن العبد والغرما فان وطئ بدون اذن
الغرما ففي وجوب المهر وجهان قال النووي لعل الاصح
الوجوب لتعلق حق الغرما بمهرها بخلاف المرهونة فان احبلها
فالولد حر وان كان معسرا لم تصر ام ولد وتجب قيمة ولد المرهونة
لان حق المرتهن لا يتعلق بالولد ذكره في النكاح من الروضة

الولد بخلاف وهم

السابعة

105

السابعة قال السيد السمهودي يستفاد مما سبق عن اصل
الروضة في الاضحية عدم زوال الملك عن الامة المنذور
عتقها وثبوت الاستيلاد من الناذر لا ينافيه فلو مات
الناذر قبل عتقها فقضية ما ذكروه في نذر الحج ونحوه من القرب
وجوب اعتاق الوارث لها عن مورثه فلو استولدها الوارث
قبل اعتاقها لم ينفذ الاستيلاد كما في نظيره من الموصى بعتقها
قال ولم ار من تعرض لاستيلادها ولو لم يكن وارث فالظاهر
ان الذي يعتقها الوصي ثم الحاكم فتامل **الثامنة** اذا اشترى
امة بشرط اعتاقها فمات قبله فالذي يظهر انها تنتقل
للوارث متعلقا بها حق العتق الذي التزمه المورث بالشرط
فينبغي ان لا يثبت استيلاد الوارث لها ايضا لما سبق
قال السيد ولم ار من تعرض لها ايضا انتهى وهو ظاهر لان
نفوذه مانع من الوفا بالعتق عن جهة مورثه واما قول
الزركشي لو اشترى الابن امة بشرط العتق فاحبلها ابوه
فالظاهر نفوذ ايلاده ويوخذ منه القيمة وتكون كقيمة العبد
المشترى بشرط العتق اذا قتل والاصح انها للمشتري فكذا
هنا تكون للولد فقد رد بانه لما منع الشارع من بيعها
وسد باب نقلها على المشتري انتهت مستولدة الابن فلا
تصير مستولدة للاب ولا يقال ان ايلاد المشتري اياها نافذ
فكذا ايلاد ابيه لان الوفا بالشرط مع ايلاد المشتري ممكن
ولا كذلك ايلاد ابيه **التاسعة** اذا اوصى باعتاق جارية
تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك فلو استولدها
قبل اعتاقها لم ينفذ لاقتضايه ابطال الوصية كما قاله البلقيني

وقال لم ار من تعرض له العاشرة المكاتب اذا اولد امته لا تصير
ام ولد في الاظهر ويحرم عليه التسري وان اذن له السيد على
الصحيح ولك ان تقول لا ترد هذه المسايل على المصنف
لانه صرح بمسئلة الرهن في بابه وغيرها في معناها لان
المعنى في ذلك ما يودي اليه من ابطال حق للغير ولا يرد
على هذا الكتابة لانه ذكرها في بابه فيما قبل ويستثنى من
مفهوم كلامه ست مسايل يثبت فيها الايلاد الاولى
جارية المكاتب اذا احبلها السيد ثبت الاستيلاد ولزمه
قيمتها للمكاتب الثانية اذا احبل اصل جارية فرعه التي لم
يستولدها صارت ام ولد له وان كان معسرا ووجب قيمتها
وكذا مهرها ان تاخر الانزال عن مغيب الحشفة كما افاده امام
الحرمين الثالثة الامة التي اشتراها بشرط الخيار
للبايع ووطيها باذنه لحصول الاجازة حينئذ الرابعة جارية
المغنم اذا وطيها بعض الغانمين واحبلها قبل القسمة واختيار
التملك فقد احبلها قبل ملكه لشي منها والولد حر نسيب
ان كان الواطي موسرا وكذا اذا كان معسرا كما نقلاه عن تصحيح
القاضي ابي الطيب والروياني وغيرهما وينفذ الايلاد في
قدر حصته ان كان معسرا ويسري الى باقيها ان كان موسرا
لان حق الغانم اقوى من حق الاب في مال ابنه كذا في الحاوي
الصغير تبعا للقول الحريز الظاهر المنصوص نفوذه ورجحه
الامام وجزم به البغوي لكن نقل عدم نفوذه عن العراقيين
وكثير من غيرهم وجعله في اصل الروضة المذهب ثم فرع
عليه انه لو ملكها بعد بسهمه او بسبب اخر هل ينفذ الايلاد

فيه

[illegible]

فيه قولان في نظايره كمرهونة وجانية ونحوهما اظهرهما
النفوذ ويحتمل ان يريد بنظايره ايلاد امة الغير بشبهة
او نكاح ولا ينافيه ترجيح النفوذ هنا اذ لا يلزم من جريان
الخلاف الاتحاد في الترجيح ويفرق بقوة حق الغانم قاله السيد
السمهودي وتبعه شيخنا في شرحه للمنهاج وان اعتمد
بعضهم عدم ثبوت الاستيلاد اذ لا ملك له الان وادعى
في المهمات انه قد انعكس عليه في الروضة تصحيح الرافعي
في المسئلتين فان عبارة الرافعي بعد ذكر الخلاف في الاولى
التي فرع عليها الثانية وحكاية المنع فيما عن العراقيين
وكثير من غيرهم واذا قيل به فلو ملك الجارية بالوقوع
في سهمه او بسبب اخر ففي نفوذ الاستيلاد قولان يطردان
في نظايره والظاهر المنصوص انه ينفذ فقوله والظاهر راجع
الى اصل المسئلة المفرع عليها وهو النفوذ في الحال المقابل
لما حكاه اولا عن العراقيين وكثير من غيرهم والترجيح في الثانية
ماخوذ من نظايرها وهو عدم النفوذ ويدل لذلك ان النص
انما هو في الاولى كما هو مشهور عند الاصحاب وصرح به الرافعي
بعد هذا بورقتين وكذلك النقل عن البغوي والماوردي
انما هو في الاولى الخامسة الجارية التي يملك بعضها
اذا احبلها سرى الاستيلاد الى نصيب شريكه ان كان موسرا
كالعتق وان كان معسرا لم يسر بل يختص بنصيبه الا اذا كان
شريك المستولد فرعا له فانه يسري وان كان معسرا كما
لو استولد الجارية التي كلها للفرع كما مر وحيث سرى وجب
للشريك حصته من مهر المثل لا من الولد لان الاصح ان السراية

بنفس العلوق كما في اصل الروضة وقال البلقيني محل وجوب
الحصة من المهر اذا تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو
الغالب فلو سبق الانزال فقد سبق ما يقتضي الاستيلاد
المقتضي لانتقال الملك للمستولد على ما يوجب الحصة
من المهر فيكون لحصته من قيمة الولد وقد سبق عن الامام
نحو ذلك في استيلاد الاصل جارية فرعه **فرع**
لو كان ما يخص الشريك مستولدا بان استولد المشتركة
وهو معسر لم يسر ايلاد الثاني وان كان موسرا في الاصح
لان السراية تتضمن النقل وام الولد لا تقبل النقل فتصير
مستولدة لهما فلو نجز احدهما عتقها ففي السراية وجهان
قاله في اصل الروضة **السادسة** الجارية التي يملك فرعه
بعضها اذا اولدها الاب الموسر سرى الاستيلاد الى نصيب
الاجنبي ايضا فان كان الاب معسرا لم يسر بل يختص بنصيب
الابن ويجاب عن ايراد هذه المسائل ان الاصح تقدير
انتقال الملك قبيل العلوق كما صرحوا به في مسئلة جارية
ابنه فلم يقع الاستيلاد الا في ملكه ومثلها البا في الاشتراك
في شبهة الملك وفي الملك بالتقويم سيما الثالثة فانه بمجرد
الوطي تحصل الاجازة فيتم البيع على ان المصنف قدم في كتاب
العتق ان استيلاد احد الشريكين الموسر يسري والله اعلم وقوله
فولدت في حياة السيد او بعد موته بمدة يحكم بثبوت
نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم
انها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده قاله الشيخ
ابن حجر وقضيته كما قال شيخنا ابن قاسم الجزم بان الاكساب

لا تكون لها ان قلنا العتق من الوضع وفيه نظر وينبغي ان
يخرج على ما لو اوصى بعتق عبد فتاخر اعتاقه عن الموت
والكسب قبل الاعتاق **حيا او ميتا** قال شيخنا ابن قاسم
ولو احد توامين كما هو ظاهر وان لم ينفصل الباقي مطلقا
لوجود مسمى الولد والولادة وقوله **او ما تجب فيه غرة**
قال الشيخ رحمه الله تعالى يعلم منه انه لا يشترط انفصال
جميعه فلو اخرج راسه وباقيه محتن ثم مات السيد عتقت
ومثله لو مات السيد بعد نزول عضو منه نعم يشترط
في الملقي ان يكون فيه صورة ظاهرة ولو للقوابل فلو قالوا
هي مبدا خلق ادمي ولو بقي لتصور فلا ايلاد ولا غرة كما
نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص على انقضا العدة
بذلك والفرق ان العدة منوطة في الاحاديث السالفة بوضع
الحمل وهو صادق بذلك وايضا فالغرض براة الرحم وذلك
كاف فيه وامية الولد منوطة في الاحاديث السالفة باسم
الولد وهو غير صادق على المضغة المذكورة وكذا الغرة
الاصل براة الذمة منها فلا يترك هذا الاصل الا عند
ما يسمى ولدا انتهى وفيه امور **الاول** ان قوله يعلم منه الخ
تبع فيه جمعا كالدميري والزركشي قال وبه صرح
الدارمي هنا فقال وكذلك لو وضعت عضوا او وضعت
الباقي ام لم تضع انتهى ودعوى علم ذلك من كلام المصنف
ممنوعة كما قاله شيخنا ابن قاسم وفي كلام السيد السمهودي
اشارة اليه اذ لا يخفى ان خروج الناس مثلا لا يصدق عليه
قوله فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة اذ خروج
بالظفر غير واضح نظاهر كلامهم تخالفه

الراس ليس ولادة مطلقا فتامله والمعتمد عند جمع كالجلال وشيخنا ابن الرملي انه لا بد من انفصال كله وهو ما اقتضاه قول الشيخين في العدد تبقى احكام الجنين مع انفصال بعضه كمنع ارثه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الام حينئذ وكونه يتبعها في نحو البيع والهبة والعتق وبقاء العدة والرجعة ولحوق الطلاق والتوارث بين ابويه اي في عدة الطلاق الرجعي فان قلت قد صرح الشيخان في باب الغرة بان المعتبر لوجوبها ظهور البعض قلت التي في العدد غير هذه اذ تلك صورتها ان ينفصل بعض الولد ولم تعلم حياته ثم ينفصل باقيه بالجناية على امه وهذه صورتها ان يجني على امه فينفصل بعضه ميتا بذلك فتجب الغرة ولا يتوقف وجوبها على انفصال كله والفرق بينهما ظاهر اذ بعدم العلم بحياته مع عدم انفصال كله في الاولى كان لم ينفصل وبانفصال بعضه في الثانية حصل تحقق وجوده المنوط به الوجوب هكذا افاده النور الطندتاي رحمه الله تعالى انتهى وصرح غيرهما بانه لا يثبت له حكم المنفصل الا في مسئلتين الصلاة عليه اذا علمت حياته قبل انفصال كله وان مات قبل ذلك والقود من جز رقبته وقد علمت حياته قبل ذلك ايضا الثاني انه لو كان التصوير في بعضه كفى كما بحثه الشيخ فيما نقل عنه وليس ببعيد الثالث انه يعتبر من القوابل اربع ويغني عنهن رجلان خبيران او رجل وامراتان وقوله عتقت هو ناصب اذا عند الجمهور والمحققون على ان ناصبها شرطها فان قلت كان الانسب بالترجمة ان يقول

في جواب

في جواب الشرط صارت ام ولد قلت ما قاله هو الانسب لانه اصرح في الدلالة على المقصود لان الوصف بامية الولد لا يفيد ذلك من حيث مطلق دلالة ظاهر اللفظ وان كان هو المراد بذلك عند اهل الشرع حيثما اطلق ولان الذي عقد له الباب انما هو احكامها لا وصفها بامية الولد وانما خص الجواب بهذا الحكم لانه اصل بقية الاحكام بموت السيد شامل لما اذا قتلته وهو كذلك قال الرافعي رحمه الله لان الايلاد كالاعتاق ولذا يسري الى نصيب الشريك فكما ان الاعتاق لا يرتفع بقتل العتيق للمعتق كذلك الايلاد لا يرفع اثره قتل المستولدة سيدها ونظير ذلك حلول الدين بقتل صاحبه لمن هو عليه وعتق المدبر بقتله سيده واستشكلت هذه المسائل بحرمان القاتل الارث بجامع ان كلا استعجل غرضه بسبب محرم قال الشيخ تبعا للاصحاب والفرق بعد الذي علمته عن الرافعي في مسئلة المستولدة ان القتل قد يقصد لغرض الارث بخلاف العتق وحلول الدين وايضا في العتق والحلول حظ للمقتول بخلاف الارث انتهى وفي الفرق الاول نظر فتامله والثاني مبني على ان الميت لا يثاب على اخذ ورثته تركته وفيه كلام لبعضهم وبحث شيخنا ابن قاسم في فرق الرافعي المتقدم بانه قد يفرق بين حصول نفس العتق وحصول سببه فقط وقال بعضهم ان هذه القاعدة ليست مطردة بدليل صحة بيع نصاب الزكاة قبل الحول فرارا وفيه نظر تنبيه قال الشيخ ابن حجر القياس موته اي لان المقام للاضمار لكن لما اوهم العود ان انتقلت عنه بمسوغ شرعي اظهر الضمير ليبين انها انما تعتق ان كان سيدها

وقت الموت انتهى قال شيخنا ابن قاسم لا يقال ما ذكروه ممنوع لان
الاضمار ان لم يكن صريحا في اعادة مرجع الضماير حتى يكون مرجع
بموته هو مرجع احبل امته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما
قريبا من الصريح لان الاصل والغالب اتحاد الضماير وعدم تشتيتها
بخلاف الاظهار فانه ان لم يكن ظاهرا في اختلاف الظاهر مع
الضمير كان محتملا لذلك احتمالا قريبا اذ ليس الاصل ولا
الغالب اتحاد الظاهر المتاخر مع الضمير قبله لانا نقول
الاضمار وان كان صريحا في اتحاد مرجع الضماير لكن ليس
صريحا في اتحاد مع وصف كونها امته فليتامل انتهى ويظهر
نكتة اخرى ايضا وهو انه لدفع توهم رجوع الضمير على
الولد المعلوم من قوله فولدت الخ قال الشيخ **واعلم**
انها اذا قتلت السيد خطا او شبه عمد ضمنت بالدية
كما نقله ابن قدامة عن الشافعي وخالف الامام احمد رضي الله
تعالى عنه فضمنها قيمتها واورد علينا بعض اتباعه انها
رقيقة حال الجناية فكيف تضمن الدية وقد جنت وهي
رقيقة ويمكن الجواب بان العلة تقارن المعلول بدليل
صحة ايصا السيد لها عندنا على ان قضية ما لاحظه
المخالف من صدور الجناية حالة الرق ان لا يجب شي لان
السيد لا يجب له على عبده غير المكاتب ارش والله تعالى اعلم
وكذا انما يشهد لما قلناه كون المكاتب اذا قتل سيده ثم عتق
بالادا الى الوارث يضمن جميع دية سيده لان ما للسيد لا يمكن
ان يتعلق برقبة عبده كي يكون الضمان باقل الامرين واما
قبل الادا فانه يضمن بالاقل على مقتضى ما في الروضة وجميع

الذي في بعض كتب الحنابلة المعتمدة انه اذا لم يرث ولدها شيا من ام السيد فلو لم يكن للسيد القصاص كان عليها الاقل من قيمتها او دية الاول او الوضعين ويعتق

ديه

دية سيده على ما في المنهاج في باب الكتابة واعتمد ابن المقري
الاول **فرع** لو ماتا معا او شك في المعية والسبق فانظر
كيف يكون حكمها واعلم ان في قوله بدليل صحة الايصا
انما يتمحض عندنا واما عند احمد فلا ادري حكمها عنده انتهى
وفيه امور **الاول** قوله فرع لو ماتا معا الخ قال شيخنا
ابن قاسم قد يقال حكمها العتق في الاولى بناء على ان العلة تقارن
المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب الحرية والاصل
دوام الرق فليتامل وقد يتوقف في الاولى بانه اجتمع
مقتض ومانع فيقدم المانع ويشهد له منع التوارث في
مثل هذه الحالة **الثاني** قوله واما عند احمد فلا ادري
حكمها اقول المنقول عندهم صحة الايصا لها من سيدها
الثالث قوله على ان قضية ما لاحظه الخ اقول هو كذلك
بل المفتى به عندهم انه يلزمها الاقل من قيمتها او ديته
وتعتق في الموضعين ويستثنى من اطلاق المصنف ثلاث
مسائل **الاولى** مستولدة الكافر اذا سبيت قبل موته
صارت قنة فلا تعتق بموته **الثانية** مستولدة الحربي اذا
رق فالقياس كما قال السيد السمهودي انها لا تعتق
بموته لزوال ملكه عن امواله **الثالثة** مستولدة الحربي
اذا قهرت عتقت في الحال فلا يتوقف العتق على موته
وقد يجاب عن ايراد ذلك بان الاولين قد تعلما من
كلام المصنف في بابه وان قهرها لسيدها في الثالثة
بمنزلة اعتاقه اياها قاله السيد السمهودي ولا حاجة
في الاولين الى ما اجاب به اذ هي مندفوعة من هنا لان

لان المستولد ليس سيد الزوال الملك فتاملة ثم ولد
الامة من سيدها حر بالاجماع ولقوله صلي الله وسلم
ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية
ربها اي سيدها اقام الولد مقام ابيه وابوه حر
فكذا هو ولا يخفاك انه ليس في هذا صريح دلالة ومن
ثم ذهب بعضهم الي الاستدلال به علي جواز البيع فقد قال
الامام المص واما حديث ابي هريرة من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربها كما في الصحيح فقد استدل به امامان
جليلان احدهما علي جواز بيع امهات الاولاد والاخر
علي منعه فاما من استدل به علي الجواز فقال ظاهر
قوله ربها ان المراد سيدها لان ولدها من سيدها
يتنزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الي ولده
غالبا اي واذا لم تعتق بموت السيد وربما ولدها
فيصير سيدها وكونه من اشراط الساعة بمعني
كثرة التسري اخر الزمان واما من استدل به علي
المنع فقال لا شك ان الاولاد من الاماء كانوا موجودين
في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وعهد اصحابه كثيرا
والحديث مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل
علي حدوث امهات الاولاد قدر زائد علي مجرد التسري
قال والمراد ان الجهل يغلب في اخر الزمان حتي تباع
امهات الاولاد ويكثر تردد الامة في الايدي حتي يشتريها
ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الي تحريم بيع
امهات الاولاد ولا يخفي تكلف الاستدلال من الطرفين

والله

والله تعالي اعلم **اوامة غيره بنكاح** ومثله الزنا بالاولي
فالولد رقيق بالاجماع قال الائمة رضي الله تعالي عنهم
الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما
في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في الزكاة
واخستهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة واورد علي
المصنف مسئلتان **الاولي** ما لو غر الناكح بحرية المنكوحة
فان الولد حر ولا يثبت الاستيلاد اذا ملكها في الاظهر ويرد
بان المصنف قد ذكرها في باب الخيار علي ان الحق كما قاله
الشيخ وغيره انها فرد من افراد مسئلة الشبهة الاتية
حتي في الخلاف الاتي فلا ترد مطلقا **الثانية** ما لو نكح حر
جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق فان
النكاح لا ينفسخ ولو اولدها ثبت الاستيلاد وانفسخ النكاح
اي علي ما ذهب اليه الجويني وصححه البلقيني وردتا بانها
من قسم الشبهة الاتية ايضا فان اجيب بان مراد المؤلف
بالشبهة غير هذا لقوله في مسئلتها ولا تصير ام ولد
اذا ملكها في الاظهر قلنا ومراده هنا الوطئ بنكاح لا شبهة
معه لقوله هنا ولا تصير ام ولد اذا ملكها وبالجملة ايرادها
هنا يتوقف علي اعتبار معني خارج عن عبارة الكتاب علي
ان المعتمد ما جزم به في الروض تبعا للبغوي والعراقيين
وغيرهم ورجحه الاصفوني وجزم به الحجازي من عدم انفساخ
النكاح ولو استولدها لم ينفذ استيلادها والولد رقيق
ولا تصير ام ولد اذا ملكها سواء ملكها بعد الوضع ام في
حال الحمل وان كان الولد يعتق عليه في الثانية قال
الحقيقة في ملك غيره والقيمة لصيرورتها ام ولد له
بعد الادخال

الرافعي رحمه الله تعالى وخالف ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
في الصورتين فقال بثبوت الاستيلاد اي في مسئلة المنهاج
ويروي عن تخصيصه بالثانية وبه قال مالك والمزني
رضي الله تعالى عنهما لنا قوله صلى الله عليه وسلم
في مارية رضي الله تعالى عنها اعتقها ولدها فانه يفيد
ان ثبوت الاستيلاد للام فرع ثبوت الحرية للولد وايضا
اذا كان حملها منه لم يفد الولد الحرية فعدم افادتها للام
اولى ولان الاصل الرق خولف عند حملها في ملكه بالنصوص
واقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فبقي ما عداه على الاصل
ثم صورة المسئلة ان تضع قبل ستة اشهر من وقت
الوطي بعد الملك فيما اذا وطيها بعده او لدون اربع سنين
من الملك عند انتفا الوطي بعده اما اذا وطيها بعد الملك
وولدت لستة اشهر من الوطي فاكثر فان الاستيلاد يثبت
وان احتمل العلوق من وطي سابق لان الحادث يقدر باقرب
زمن هكذا ذكروه وهو ظاهر لكن قضية التعليل
المذكور ان الشخص لو وطي امة ثم باعها فوطيها المشتري
من غير استبرا واتت بولد يمكن ان يكون منهما يحكم به
للثاني وليس كذلك وانما الحكم عرضه على القائف فالاحسن
ما قال بعضهم تغليبا للحرية لكن قد يرد ما لو وطي الزوجة
الرقيقة ثم طلقها ثم وطيت في عدتها بشبهة تقتضي
الحرية واتت بولد يمكن ان يكون منهما فانه يعرض على القائف
ولا يختص به الثاني ويجاب بان مسئلتنا الولد فيهما
من شخص واحد فاتجه تغليب الحرية بخلاف هذا فروع

الاول

هذا غير ظاهر لانه يصدق بما
اذا وضعته لاكثر من اربع سنين
من الملك ولستة اشهر
من الوطي بان تاخر الوطي
الى اربع سنين مثلا او اكثر
[illegible] اشهر والذي في عبارة
[illegible] السيد السمهودي وقبل
ستة اشهر من يوم ملكها
لكن عبارة الشيخ غيره مثل
عبارة [illegible] الا ان يقال المراد
انها مع ذلك وضعته لا دون
اربع سنين من الملك

الثالث

الاول اذا ملك زوجته ثم استبراها واتت بولد لستة اشهر
من الاستبرا فالاظهر انه لا يلحق بالنكاح ولا بملك اليمين
وان كان الاحتمال باقيا لان فراش اليمين نسخ فراش
النكاح **الثاني** قال في الروض وشرحه **وان لم يستبري
البايع** الامة قبل بيعها **فالولد له ان امكن كونه منه**
بان ولدت لاقل من ستة اشهر من استبرا المشتري او لاكثر
ولم يطاها المشتري والبيع باطل **الا اذا وطيها المشتري
وامكن كونه منهما فيعرض على القائف** انتهى وقوله او لاكثر
ولم يطاها المشتري كانه سهو كما قاله الشيخ فان الاستبرا
المذكور مانع من اللحوق بالبايع ايضا والله تعالى اعلم
الثالث قال الشيخ انظر لو اشتراها حاملا لامنه وعتق
الولد ثم اطلع على عيب فيها هل يمتنع عليه الفسخ لحق
عتق الولد هو محتمل والظاهر الامتناع تامل وقول
المصنف رحمه الله **او بشبهة** من الفاعل **فالولد حر**
بلاخلاف كما قاله صاحب الكافي وعليه قيمته لسيدها
وفسر الرافعي الشبهة بان يطا امة الغير على ظن انها زوجته
الحرة او امته المملوكة قال وكذا لو نكح امة غير مجربتها
او اشتراها شرا فاسدا او احبلها على ظن الصحة وهذا
يفيدك صحة ما اسلفناه تبعا للشيخ من ان مسئلة
الغرور فرد من افراد الشبهة وانه لا وجه لايرادها
نعم قول الرافعي وكذا لو نكح امة الغير يوهم عدم
شمول ما قبله له وعند التامل ليس الامر كذلك فالحق
انه تصريح بما انطوى في العبارة الاولى لئلا يغفل عنه

[illegible] الوطي [illegible] ان [illegible]
[illegible]

لو اشترى زوجته الحامل عتق [illegible] وهو الاصح [illegible] فتاوي [illegible]

قاله الشيخ فتامله وقد تبع الشارح المحلي ظاهر كلام
الرافعي فقال وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح امة
غيره بحريتها انتهى وقوله على ظن زوجته الحرة خرج به
ما لو ظنها زوجته الامة فان الولد رقيق كما صرح به
رحمه الله قبل ذلك وقد اورد هذا الفرع على عبارة
المنهاج والحق لا ايراد لفهمه من قوله السابق او امة
غيره بنكاح فالولد رقيق وخرج بتفسير الشبهة بما
ذكر شبهة الملك كالمشتركة وقد مرت انفا والطريق
كان وطيها بجهة قال بها عالم فلا يوثر حريته لانتفا
ظنها وشبهة الاكراه لانها شبهة تدفع الحد والا فالمكره
زان فالوجه عدم لحوق الولد له كما سياتي والحاصل
ان الشبه ثلاثة الاولى شبهة المحل وهي الزوجية او الملك
عند تحريم وطي المحل اصالة او عروضا فاحبال امة الغير
بها لا يثبت الاستيلاد ولا الحرية في الزوجية ويثبتهما
كما تقدم واما النسب فثابت فيهما الثانية شبهة الطريق
وهي تجويز بعض العلما الوطيها كالوطي في نكاح بلا ولي
او بلا شهود او نكاح المتعة فاحبال امة الغير بها لا يثبت
الاستيلاد كما علم ولا الحرية للولد لانتفا ظنها نعم يثبت بها
النسب ويجب بها العدة والكلام في الاحبال بصفة الشبهة
في النكاح اما الاحبال بها لامة الغير في الاحبال بالملك كاحبال
المشتري الامة المشتراة بحرم اذ الحنفي يري بالملك فيها فهي
كالاولى الا في حرية الولد الثالثة شبهة الفاعل وهي ان يظنها
زوجته او امته فاحبال امة الغير بها لا يثبت الاستيلاد

الغير

[illegible]

كما علم مما مر ايضا نعم يثبت بها النسب وتجب بها العدة
واما حرية الولد فان كان يظنها امته او زوجته الحرة فالولد
حر وان كانت في الثانية زوجته الامة وهذا انحمل كلام
المصنف على ما مر ولا يخفى ان عليه قيمته لسيدها وان
ظنها زوجته الامة فالولد رقيق كما مر وخرج بالفاعل
المفعول فلا عبرة بشبهته الا في اسقاط الحد عنه ولا
تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر هذا ايضا تصريح بما
افهمته الاضافة في قول احبل امته قال الرافعي رحمه الله
تعالى لانها علقت منه في غير ملك اليمين فكان كما لو علقت
منه بنكاح او زنا ولان الاستيلاد لما انتفى في الحال فلا يثبت
في المال كما لو اعتق عبد الغير ثم ملكه ولان الكتابة والتدبير
لا يثبتان في ملك الغير حالا ولا مالا فكذا الاستيلاد قال
الشيخ وتعليله الثاني يبطل احبال الامة التي تعلق بها
حق الغير اذا ملكها بعد ذلك الا ان يعتذر بان اثر الاستيلاد
قد ثبت في مسئلتنا في الجملة بدليل انه لا يجوز هبتها
من صاحب ذلك الحق غايته الامر انها تباع في الحق للضرورة
كما سيرد عليك هذا في كلام الشيخين رضي الله تعالى
عنهما وقد يبا قش فيه كالذي بعده ايضا بان الاستيلاد
اقوى فلا يتجه القياس قال الزركشي رحمه الله تعالى
ثم ما ذكره المولف من ان ولد الموطوءة بشبهة لا تصير به
ام ولد يرد عليه ايلاد الاب امة فرعه ولو كانت مسئلة
والاب كافرا فانها تنتقل اليه كالارث وايلاد الشريك فلك
ان تقول الملك بقدر فيهما قبيل العلوق فيصدق انه

اولد امة نفسه لا امة الغير فلا ايراد قاله العلامة الشيخ شمس الدين
الجوجري رحمه الله تعالى ومقابل الاظهر نظير لانها علقت
بحر وهو سبب في الحرية بعد الموت فظاهر قول المصنف انما
سلكها تخصيص الخلاف به وانها لا تصير في الحال بالاتفاق
قال الشيخ قال امام الحرمين رحمه الله ولو كان هذا
العلوق يثبت امية الولد لما بعد ان يقتضيها فورا اذا
كان المولد موسرا كما في سراية العتق قال الزركشي وهو ما اورده
الماوردي في الاقناع قال الشيخ ولك ان تقول يجوز ان
يمنع هذا القايل من القياس المذكور نظرا الى ما في المقيس
عليه من حصول العتق حالا ويجاب بان الشيخين قد صرحا
بان الاستيلاد اقوى من العتق كما سياتي نعم يتجه ان
يقال لو قاس على ايلاد الشريك الموسر لكان اولى وعلى كل حال
فيمكن الجواب بانه لا يلزم من تاثير الاقوى اعني الاعتاق او الاحبال
المستند الى ملك ما تاثير الاضعف اعني الاحبال في محض
ملك الغير ثم اذا قلنا بمقابل الاظهر فحكم الاولاد الحادثين
بعد الملك من نكاح او زنا كالام بخلاف الحاصلين قبله
وان حصلوا بعد الاحبال لانها علقت بهم قبل ثبوت حق
الامية قال القاضي رحمه الله تعالى وكذا الحمل المقارن
للملك يكون رقيقا للمشتري اعتبارا بحالة العلوق نقله
عنه الرافعي رحمه الله تعالى ثم قال واعترض عليه بان
الشخص اذا اشترى امة حاملا لا يعتق الحمل تبعا للام مع ان
الاخ لا يعتق على الاخ اذا ملكه فاجاب بان حقيقة الحرية
ثابتة هناك فيسري بخلاف الاستيلاد فانه حق الحرية

لاحقيقتها

لاحقيقتها فلا يسري الى الجنين انتهى وهو يوافق ما حاولناه
اولا في دفع كلام امام الحرمين وقد علمت ما فيه انتهى
واعلم ان محل الخلاف في الحر فلو وطئ العبد امة غيره
بشبهة فاحبلها ثم عتق وملكها لم تصر ام ولد قطعا لانه
لم ينفصل من حر **فروع** **الاول** وطئ مكاتبة فرعه
واحبلها ففي نفوذ الاستيلاد وجهان الاصح عند البغوي
النفوذ لان الكتابة تقبل الفسخ وقطع الهروي بعدمه
بخلاف ما لو اولد مكاتبة نفسه فان الايلاد ينفذ مع بقا
الكتابة **الثاني** لو كان لشخص زوجتان حرة وامة فوطئ
الامة ظانا انها الحرة قال الزركشي الاشبه ان الولد حر كما
في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة **الثالث** لو وطئ جارية
بيت المال حد فلو اولدها فلا نسب ولا ايلاد سوا الغني
والفقير لانه لا يجب فيه الاعفاف او وطئ جارية ابيه او امه
ظانا حلها او اكره على الوطئ فالذي يظهر كما قاله الاذرعي
ان الولد رقيق **الرابع** قال ابن حجر نزع امة بحجة ثم احبلها
ثم اكذب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه المقر له لكنه يغرم
له نقصها وقيمتها والمهر وتعتق بموته ويوقف ولاوها
فان لم يجد حجة حلف المنكر واحبلها ثم اكذب نفسه
واقر بها له فكما مر كذا ذكراه في الدعاوى وسكتا عما لو
اولدها الاول ثم الثاني ثم اكذب نفسه والاوجه ثبوت
ايلادها للاول لاتفاقهما عليه اخرا ويلزم الثاني له
قيمة الولد والمهر والنقص انتهى وفيه امور **الاول** ان محل
وجوب المهر ما لم يعترف بالزنا **الثاني** انه يجب قيمة

قوله فكما مر صحح في نسخ الروض وفيه
في هذه موضع من البلاد انه
الولد مع ما مر من جهة
العمل في الاولى فقد
وقياسه في الولد ويرد
كذا بخط السوبري
رسا والله المولف

بعله ويتوقف ولاها

الولد ايضا كما صرح وابه والثالث قوله وتثبت ولاؤها
اي ولو اشتراها بعد ذلك اي الا ان احبلها بعد الشرا
والرابع قوله ويلزم الثاني له قيمة الولد ينبغي ان محله
ما لم يكن عالما بالحال من اول الامر والا فهو زنا محض
اذ لا شبهة فلا تثبت الحرية وقوله والمهر اي ما لم تعترف
بالزنا كما مر وخرج باحبلها اذا لم يحبلها فانما يلزمه المهر
بشرطه وارش نقصها ان نقصت واجرة مثلها وظاهر انه
حيث اكذب نفسه لم يجز له الوطي الا بشرا جديد حيث كان
كذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى وحرية الولد ثابتة
فيما مر وان وافقته الجارية في اكذاب نفسه قوله وله
وطي ام الولد بالاجماع ولقوله فيما رواه ابن القطان
يستمتع بها سيدها ما دام حيا ولانه مالك لرقبتها ولحكام
الاما ما عدا التصرفات المزيلة للملك وما في معناها جارية
عليها كما في التكاليف والحدود والعورة ونحو ذلك فيل
ويستثنى من الحل اثنا عشر صورة الاولى ان تكون مسلمة
وهو كافر الثانية ان تكون محرما له كاخته من الرضاع
اذا احبلها جاهلا بالتحريم تصير مستولدة ويمتنع الوطي للتحريم
القائم بينهما الثالثة ان يطا موطوءة ابنه التي لم تكن ام
ولد للابن فبولدها تثبت امية الولد على الاصح ولا يجوز
له وطئها قاله الجيلي وغيره ومرادهم بانتقال الملك فيها
للاب قبيل العلوق باعتبار الاستيلاد فقط كما هو ظاهر
الرابعة اذا اولد مكاتبته فانها تصير ام ولد ولا يحل له وطؤها
الخامسة مستولدة البعض وان اذن مالك بعضه السادسة
... قد فارن ملكه استحقا والعتق لم يسول اباحة الوطى
... يصحب ... اباحة او ملكه تام ...
الامة

لو قال لامته ان ... ... الدار فانت حرة اشترط ... دخولها ولو ... اخصا ... من العتق وللوارث كسبها ... لم ... وطئها ... الخدر رحمه الله ... وعليه ... يحتاج للفرق بينه ... وبين ام الولد ... حيث جاز وطي ... للملك ... الحرم ولم يجز هنا للوارث مع انه مالك لرقبتها ايضا وقد يفرق بان وطي السيد حل مبني على اباحة سابقة وملك تام بخلاف الوارث ولم يسبق له ما يستصحب

الامة التي لم ينفذ فيها الاستيلاد لرهن وضعي او شرعي او
لجناية فانه يثبت فيها الاستيلاد بالنسبة للمستولد ولا يجوز
له وطؤها السابعة المجوسية او الوثنية اذا استولدها
المسلم او اسلم بعد استيلادها الثامنة الامة الموصي بمنافعها
اذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه
قيمته يشتري بها عبد ايكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته
للموصى له ولا مهر على الراجح وتصير ام ولد تعتق بموته مسلوبة
المنفعة وليس له وطؤها الا باذن الموصى له بالمنفعة على الاصح
بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير اذنه كما صححه في اصل الروضة
التاسعة امة عبده الماذون له في التجارة اذا كان على
العبد ديون للتجارة لا يجوز للسيد وطؤها بغير اذن العبد
واذن الغرما كما سبق فان احبلها وكان معسرا ثبت الاستيلاد
بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد ان بيعت كالمرهونة
ولا يجوز له الوطي قبل بيعها الا بالاذن العاشرة ام الولد اذا
ارتدت الحادية عشر ام ولد المرتد لا يباح له وطؤها
في حال الردة الثانية عشر ام ولده اذا كاتبها واجاب
عن ايراد هذه المسايل بان المنع فيها لعارض لا لذات كونها
ام ولد وقوله واستخدامها فيجوز له لما سلف ولفظ
الاستمتاع السابق في الحديث شامل لذلك بلا اشكال
وتفارق المكاتبة حيث لا يستخدمها مع انه مالك لرقبتها
لما في استخدامها من ابطال المقصود من عقدها وهو التمكن
من الاكتساب لتودي النجوم فتعتق ولهذا لو كانت ام الولد
مكاتبة لم يكن له استخدامها لذلك ثم الاستخدام ثابت في كل

قليل وكثير خلافا للامام رضي الله تعالى عنه حيث خص ذلك
بقليل الخدمة قوله **واجارتها وارش جناية عليها** وعلي
اولادها التابعين لها وله قيمتهم اذا قتلوا ابقا ملكه علي
علي الكل وصرح اصله بان له قيمتها اذا قتلت وكانه اكتفي
عنه بدخوله في ارش جناية عليها لانهم قد يطلقون الارش
علي بدل النفس وذهب الامام مالك رضي الله تعالي عنه
الي انه لا يملك اجارتها كما لا يملك بيعها واجيب بان بيعها
انما امتنع لان صحته ما نعة من عتقها بموته بخلاف الايجار
علي ان هذا الدليل معارض بالموقوفة وكذا بالمدبرة عنده
فانه منع بيعها دون اجارتها نعم قول ائمتنا بامتناع
ايجار الاضحية المعينة كبيعها قد يستشكل بما قيل هنا
واجيب بان الاضحية خرجت عن ملكه بخلاف ام الولد
فروع الاول يجوز له ايضا اعارتها وكذا كتابتها
لانه يملك كسبها فاذا اعتقها علي صفة جاز **الثاني** لو اجرها
ثم مات في اثنا المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها
المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو اجر عبده ثم اعتقه
فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت
او الصفة علي الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق
الايجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق
المنفعة علي سبب العتق **الثالث** في اصل الروضة هنا لو
شهد اثنان علي اقرار السيد بالاستيلاد وحكم بها ثم رجعا
قال ابو علي لا يغرمان لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا
سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها قال الامام فان مات

السيد وفات الملك فالذي نراه وجوب الغرم عليهما للورثة
لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق
اذا رجعا بعد الحكم ثم وجدت الصفة قال السيد السمهودي
ولا يخالفه اي ما تقدم عن اصل الروضة ما اطلقه في اصل
الروضة في باب الرجوع عن الشهادة حيث قال اذا شهدا
علي عتق عبد وقضي القاضي ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم
يرد العتق ولا فرق بين ان يكون المشهود بعتقه قنا او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد انتهي لان هذا فيما اذا شهدا بالعتق
الناشي عما ذكر فدعوي المخالفة ممنوعة والله اعلم **الرابع**
لو غصبها غاصب فتلفت في يده ضمنها كالقنة ولو ابقت
من يد الغاصب ضمن قيمتها فلو مات السيد في حال الاباق
قال الحلبي استرد قيمتها من التركة لعتقها بموته قال
وكذا لو غصب عبدا فابق ثم اعتقه سيده بخلاف ما لو قطع
جان يد ام الولد مثلا ثم عتقت لا يسقط الارش لانه بدل
الطرف الفايت ولم يشمله العتق **الخامس** لو جنت ام الولد
لزم السيد فداؤها باقل الامرين من قيمتها يوم الجناية
ومن ارش الجناية وان مات عقبها لمنعه من بيعها باحبالها
وجناياتها كواحدة في الاظهر قوله **وكذا تزويجها بغير
اذنها في الاصح** فضية هذا التعبير ان الخلاف اوجه
هو في الروضة في باب النكاح والذي فيها كاصلها هنا
ان الخلاف اقوال اظهرها ان له ذلك لما سلف من انه
مالك للرقبة والمنفعة قال الامام الرافعي رحمه الله
تعالي كما جاز له الاستمتاع فليجز له نقله كالمدبرة

والقول الثاني وهو قديم لا ينقل الا برضاها الا انه ثبت لها
حق حرية لا يملك ابطاله فكانت كالمكاتبة والثالث ليس
له ذلك وان رضيت لان ملكه فيها ضعيف وهي ناقصة
في نفسها فصارت كالصغيرة مع الاخ والعم وعلى هذا فيلي
يزوجها القاضي برضاها وقيل لا وعلى الاول يستثنى من
ذلك مسئلتان **الاولى** امة الكافر المسلمة وان قلنا انه يزوج
بالملك على الاصح والاوجه ان الحاكم يزوجها باذنه واعلم
ان هذه لها الحضانة على ولدها وان كانت رقيقة
لتبعيته لها في الاسلام ولفراغها لمنع السيد من قربانها
ولوفور شفقتها ما لم تتزوج او يعرض مانع اخر قال الشيخ
كذا قالوا فانظر هل غيرها عند فقدها كذلك اذا كان رقيقا
قريبا ام يفصل بين من يقدم على الاب وغيره ام يختص
ذلك بالام انتهى واقول الظاهر اختصاصه بالام لان
الاصل انه لا حضانة لرقيق والاستثنا معيار العموم
وايضا هو مقتضى التعليل وفي الخادم ان استحقاق الام
الحضانة انما هو بالنسبة للاب لان كلا منهما فيه نقص
وكمال وهما فيها الرق والاسلام وفيه الكفر والحرية فلم
فلم يبق الا الابوة والامومة فترجح الام بها قال اما لو
كان هناك غيرهما من مستحقي الحضانة للاب اذ لم يكن ثم
غيره من المستحقين الاحرار المسلمين انتهى قال بعضهم
وفي هذا الاخير نظر بل ظاهر اطلاق قوله في الروضة
هنا لا حضانة لكافر على مسلم انها لا تنتقل اليه وان حضانته
للامام حينئذ وهو ظاهر انتهى وفي كلام الخادم ما يفيد

وهو حر مسلم تقدم عليها وفيها ايضا
اذ الام اذا قام بها مانع انتقلت للعما
للاب ح

لما

لما ذكرناه فتامله **الثانية** امة المبعض قال البغوي فلا يزوجها
بحال لان مباشرة العقد منه ممتنعة اذ لا ولاية له قال الاذرعي
وتعليله دال على البنا على ان السيد يزوج بالولاية والاصح انه
انما يزوج بالملك فيصح تزويجه وفي الم البلقيني ما قاله البغوي
ممنوع لان تزويج السيد امته بالملك وهو موجود انتهى وهذا
هو المعتمد كما جزم به جمع وان قال السيد السمهودي ان الذي
يتجه المنع لانه سبق ان المبعض لا يحل له وطي امته على الجديد
مطلقا والقديم الحل باذن مالك بعضه وامتناع وطيه
لنقصه فاشبه امة الكافر المسلمة واقول هو وان كان
قد يدل له ما سلف عن الرافعي في التعليل ممنوع لان الكافر
لا يملك التمتع بمسلمة اصلا **فرع** لو كان بعضها
رقيقا وبعضها ام ولد فهل يزوجها السيد برضاها او الحاكم
والسيد برضاها قولان في ادب القضا للزبيلي كذا نقل عنه قال
بعضهم وما اظنه الا غلطا من الناسخ فان الموافق لكلامهم في هذه
غير هذين القولين وهو انه يزوجها السيد ان وان لها اجبارها
عليه ولعلها في المبعضة بان كان بعضها حرا وبعضها
ام ولد فالراجح منه فيها انه يزوجها السيد مع ولي تزويجها
حاكما كان او غيره مع اذنها له ان كان ممن يحتاج الى اذنها
فرع بحث ان امة المبعضة يزوجها من يزوج
المبعضة باذنها اي من يزوج المبعضة لو كانت حرة
وهو الولي لا من يزوجها الان وهو مالك البعض والولي
واما امة الماذون له في التجارة وامة القراض والامة
الموقوفة والموصي بمنافعها فالاولى يصح من السيد مطلقا

مالم يكن على المأذون دين فان كان عليه دين فلا بد من اذن
الجميع العبد والغرما والثانية يزوجها المالك برضي العامل
قال في شرح الروض ويحرم على كل من العامل والمالك تزويجها
لانه ينقصها فيضر الاخر ولان العامل غير مالك والثالثة
يزوجها السلطان واذن الموقوف عليه شرط ولا يلزمه
الاذن والرابعة يزوجها الوارث على الاصح برضي الموصي
له **فرع** لو زوج الجانية السيد الموسر وكذا المعسر المأذون
له جاز وكان اختيارا للفدا واستشكل ذلك بمنع بيعها
قبل اختيار الفدا واجيب بان الرقبة فائتة في البيع
بخلافها في التزويج ولا يرد العتق لتشوف الشارع اليه
وبان التزويج اوسع بدليل تزويج المغصوبة والآبقة
وان لم يصح بيعهما في بعض الاحوال فتامله قوله
ويحرم بيعها ورهنها وهبتها غرض المصنف رحمه الله
تعالى من هذا ان كل تصرف يزيل الملك كالوصية وكذا
الوقف على الوقف المعتمد او يحمل على ازالته كالرهن فهو
حرام على السيد ولا يصح منه قال الزركشي والدميري
وانما صرح المصنف بذلك مع فهمه منه تحريم بيعها
للتنبيه على ان تعاطي العقود الفاسدة حرام وان لم يتصل
بها المقصود كما نص عليه في الام انتهى وفيه نظر سيما
الرهن وقد يقال نص المصنف رحمه الله تعالى على البيع
والهبة لذكرهما في الحديث الشريف ونبه بذكر الرهن
لينبه على ان ما يحمل على ازالة الملك كالذي يزيله فتامله
هذا وقد استدل اصحابنا رحمهم الله تعالى على ذلك بما سلف

اول الباب ومنه رواية امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي
حرة صحح وقفه الدارقطني والبيهقي على عمر وادعى ابن القطان
رفعه وقد مر ما فيه قال شيخنا ابن قاسم رحمه الله تعالى كانه
افرد في قوله يستمتع بها بعد ان جمع للاشارة الى ثبوت الحكم
لكل فرد ولا يتقيد بالمجموع ولم يفرد اولا لئلا يتوهم اختصاص
الحكم ببعض الافراد ويقال جمع تارة وافراد اخرى اشارة الى ان
الحكم لا يختلف انتهى وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان امامنا
رضي الله عنه جوز البيع في القديم قيل ويوجه بما روى
ابو داود عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نبيع امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا
انتهى فان قلت ما وجه الدلالة للقديم من هذا الحديث قلت
ان كانت الرواية بالبا فلا اشكال وان كانت بالنون
فوجه الحجة ان مثل هذه الصيغة اعني كنا نفعل اذا صدر
من الصحابي كان له حكم المرفوع كما تقرر في علم الاصول
هذا وقد اجاب الاصحاب رضي الله تعالى عنهم عن حديث
جابر رضي الله تعالى عنه بوجوه **الاول** ان البيع كان
مباحا ثم نسخ بالنهي عنه ولم يشتهر النهي الا في زمن عمر
رضي الله تعالى عنه بدليل ما في بعض ما في بعض روايات
ابي داود عن جابر انهم فعلوه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر نهانا فا
نتهينا وقد رواه ابن ابي شيبة وزاد في اخره ثم ذكر لي
انه زجر عنه قال شيخنا ابن قاسم رحمه الله تعالى

ذكر بعضهم انه [illegible] بعض
وصوابه الكون [illegible]

قد يقال شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهي
علي التنزيه انتهي وقد يجاب بان الاجماع الاتي منع من حمل
النهي علي التنزيه فلا امكان فصح النسخ فتامله الوجه
الثاني وهو الذي سلكه الحازمي رحمه الله تعالي ان حديث
جابر منسوب الي النبي صلي الله عليه وسلم اسنادا لا اجتهادا
فيقدم عليه ما ينسب له نصا وقولا وذلك احاديث النهي
السالفة انتهي قال الشيخ وكان مراده والله اعلم ان قول
الصحابي كنا نفعل كذا الخ انما جعل في حكم المرفوع بطريق
الاستدلال والاجتهاد من الايمة ويحتمل ان يقال ان
استفادة جواز البيع انما حصلت للصحابة رضي الله تعالي عنهم
بطريق الاجتهاد والاستنباط من تقريره لهم من حيث انه
لا يقر علي خطا فكان طريق الحكم الاستنباط لا صريح النص والقول
وهذا الثاني هو الوجه فيكون كلام الحازمي رحمه الله تعالي
اشارة الي ما تقرر في الاصول من ان قوله عليه الصلاة والسلام
تقدم علي فعله وتقريره بل الفعل ايضا مقدم علي التقرير الوجه
الثالث ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما قال
ابن عمر رضي الله تعالي عنهما كنا نخابر اربعين عاما لا نري
بذلك باسا حتي بلغنا حديث النهي عن ذلك من رافع ابن
خديج رضي الله تعالي عنه قال الشيخ وفي هذا الوجه نظر لما
سلف من ان مثل رواية جابر المذكورة لها حكم الرفع قال
فان قلت هل يمكن جواب ايضا عن حديث جابر بغير ما سلف
قلت نعم وذلك لان حديث جابر مبيح واحاديث النهي
محرمة والحظر مقدم علي الاباحة وادلة النهي متعددة فترجح ويجمع
علي

علي متعناها وان الاجماع مقدم علي النص لامن النسخ في المجمع عليه
فان قلت قد تقرر في الاصول ان الاجماع ليس بناسخ ولكن
تمتنع مخالفتهم لان اجماعهم يدل علي وجود ناسخ فهل هذا
المبحث منه علي تقدير صحة الاجماع الاتي قلت ان كان
قطعيا فنعم وان كان ظنيا وهو السكوتي فلا لامكان معارضته
بالادلة نعم يتجه ان يكون مقدما علي معارضة من النسخ
فيه قال الشيخ اذا تقرر هذا البحث قلنا بما نسب للقديم
فقيل الفارقية اشتملت علي ولد سيدها او بعضه وهي
مع ذلك باقية علي الرق لا تعتق بموته والاصح تعتق بموته
وان جاز البيع كالمدبر واذا باعها هل نقول بطل الاستيلاد
كالتدبير ام هو باق فتنتقل مستولدة تعتق بالموت كما
في المكاتب اذا بيع علي القول القديم قال ابن ابي الدم لم ار في
ذلك شيا والظاهر الاول انتهي قول الاصحاب في توجيه
بطلان البيع علي الجديد لانه يفوت العتق بخلاف الاجارة
صريح فيما استظهره لكن انظر ما الفرق حينئذ بينها وبين المكاتب
اذا قلنا يباع وكانه والله اعلم وجود العوض وعدمه وحيث قلنا
بالجديد فقضي قاض بجواز البيع نقض علي الجديد الصحيح
هكذا قاله ايمتنا رضي الله تعالي عنهم وانت خبير بان نقض
القضا لا يجوز الاستناد فيه الي خبر الواحد وانما يسوغ نقضه
اذا خالف قاطعا او قياسا جليا ومن ثم قال الغزالي وغيره انما
نقض ذلك هنا لمخالفة الاجماع وايضاح هذا وتقريره ان الامام
علي ابن ابي طالب رضي الله تعالي عنه قد اشتهر عنه انه قال فوق
المنبر اجتمع رايي وراي عمر علي ان امهات الاولاد لا يبعن وفي رواية

علي عتق امهات الاولاد فقضي بذلك عمر حياته وعثمان حياته
ثم رايت بعد ذلك ان اقضي ببيعهن فقال عبيدة السلماني
رايك في الجماعة احب الينا من رايك وحدك فتمسك بعض
ائمتنا بهذا الاتفاق الواقع في زمن عمر رضي الله عنه وبقول
عبيدة رايك في الجماعة صادر من الصحابة رضي الله تعالي عنهم
غير ان للاصوليين خلافا في اشتراط انقراض العصر فان جعلنا ذلك
شرطا لم يكن نقض القضا مخالفة الاجماع وبعضهم اعرض عن
هذا ونظر الي منع البيع قد اجمع عليه التابعون بعد انقراض
الصحابة قال وما كان من خلاف قبل ذلك فقد زال باجماعهم
بنا علي ان مثل هذا الاجماع رافع للخلاف السابق وهو ما رجحه
في شرح مسلم وجري عليه البرماوي لكن قال ابن السبكي في
شرح المختصر ان مقابله هو الاصح عند اصحابنا وقال امام
الحرمين اليه ميل الشافعي قال ومن عباراته الرشيقة
المذاهب لا تموت بموت اربابها وعبارة شرح جمع الجوامع
واما الاتفاق من غيرهم اي من غير المختلفين بعد استقرار
الخلاف بان ماتوا ونشا غيرهم فالاصح انه ممتنع ان طال
الزمان اي زمان الاختلاف بخلاف ما اذا قصر انتهي باختصار
وعلي هذا الاصح يشكل الدليل الثاني الا ان يجاب بما سياتي
عن بعض الحنابلة علي ان الامام الرافعي قال ويقال
ان عليا رجع عن ذلك قال الحافظ ابن حجر في تخريج
احاديث الرافعي قد اخرج ذلك عبد الرزاق باسناد
صحيح حسن قال السيد السمهودي فالمعتمد في الباب
هذا الاجماع واقتصار الشافعي رحمه الله تعالي علي ذكر

[illegible]

عمر

عمر وتعبيره بقوله وهو تقليد لعمر انما هو لكون اجتهاد عمر هو
الاصل في ذلك وليس مراده حقيقة التقليد وهو مجرد
الاخذ بقول عمر من غير دليل لان هذا لا يفعله الشافعي رضي الله
تعالي عنه قطعا كما نبه عليه التقي السبكي رحمه الله تعالي قال
السمهودي ويحتمل ان الشافعي رحمه الله تعالي اخذ في ذلك
بدليل مما سبق او غيره وعضده بقول عمر فسماه تقليدا لذلك
وقد يسمي الاخذ بقول الصحابي اذا عضده دليل اخر تقليدا كما
قال الشافعي في البراة من العيوب قلته تقليدا لعثمان رضي
الله تعالي عنه انتهي قال الشيخ رحمه الله تعالي ولك ان تقول
سلمنا عدم اشتراط الانقراض فكيف ساغ لعلي رضي الله تعالي
عنه ان يخالف الاجماع المنعقد في زمن عمر بعد موافقته عليه
واتفاقهم معصوم عن الخطا لان الامة لا تجتمع علي ضلالة
ويمكن الجواب باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه يري
اشتراط الانقراض قال ثم رايت بعض ايمة الحنابلة اورد
ذلك واجاب بان الاجماع قطعي وظني وهذا من الظني
فتجوز مخالفته قال كما يقع منهم مخالفة النصوص الظنية
ولا تخرج بذلك عن كونها حجة انتهي ومراده بالظني ما كان
سكوتيا لكن لك ان تقول الامام احمد يشترط الانقراض فهلا
اعتذر عنه بذلك انتهي قد يقال اعتذر بالاول لانه افيد
فتامله ثم قال الشيخ ثم لا يخفي ان جوابه المذكور يفيدنا
ان ما تقرر في الاصول من امتناع خرق الاجماع محله في
الاجماع القطعي واطلاقهم منع خرق الاجماع يابي ذلك
نعم قالوا ان الاجماع القطعي لا تصح معارضته بقطعي ولا

ظني اي بخلاف الاجماع الظني فانه تجوز معارضته بالادلة ثم
يصار الي الترجيح وهذا كما تري كالصريح في جواز خرقه لان
الخارق لابد له من دليل ويحتمل ان يقال تمتنع مخالفته بعد
انقراضهم بخلاف ما قبله ففي جمع الجوامع لما حكي الخلاف في
حجية السكوتي قال ورابعها اي الاقوال حجة بشرط الانقراض
قال الشارح لامن ظهور المخالفة بينهم بعده بخلاف ما قبله
ثم قال فرع قولهم الاجماع مقدم علي النص شامل للظني
فيما يظهر وكذا قولهم ينقض القضا اذا خالف الاجماع فليتامل
والله سبحانه وتعالي اعلم انتهي قال شيخنا ابن قاسم لكن
تجويز مخالفة السكوتي بالدليل يقتضي جواز التمسك بالنص
المخالف له انتهي فرع اختلف في كون السكوتي حجة وفي
كونه اجماعا حقيقة ومحصل ما في جمع الجوامع وشرحه
ترجيح انه حجة واجماع حقيقة وانه مع ذلك ظني ثم
ما نسب للشافعي في القديم يشكل كما قال الشيخ علي كل
من الاجماعين فاما ان يجاب بان معظم الاصحاب نقلوا ذلك
عنه او يتمسك بالجواب السابق عن بعض الحنابلة تنبيه
لو حكم ببيع فرعها نقض ايضا كما في امه لمخالفة ذلك للقياس
الجلي مناظرة قال الكمال الدميري قد ناظر في ام الولد
ابو بكر بن داود ابا العباس بن سريج فقال اجمعنا علي انها قبل
قبل امية الولد كانت تباع فيستصحب هذا الاجماع الي ان يثبت ما
يخالفه فقال له ابن سريج اجمعنا علي انها حين كانت حاملا بحر
لا تباع فيستصحب هذا الاجماع القريب الي ان يثبت ما يخالفه
فافحمه انتهي وهذا مبني علي حجية استصحاب الاجماع في محل

الخلاف

الخلاف وهو الراجح وان كان الاكثر علي خلافه انتهي واعترض
الزركشي في الخادم استدلال ابن سريج بالحامل بحر من وطي شبهة
فانها لا تباع ما دامت حاملا وتباع اذا وضعت واجيب بقيام
الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف ام الولد انتهي وقد
تعجب بعضهم من اعتراض الزركشي المذكور بان الحامل امتناع
بيع المستولدة لثبوت حق العتق لها المبطل له البيع وامتناع
بيع الحامل من وطي الشبهة لمانع يزول وهو حملها قال بعضهم
ان كان مراده ان يفرق بما ذكر بينهما فهو صحيح في نفسه الا
انه غير مصادم لكلام الزركشي اذ هو لم يدع انه لا فرق بينهما
اصلا وانما ادعي الفرق بينهما في وجود المانع الذي ادعاه ابن
سريج وان كان هناك فرق اخر غير هذا فكانه قال هذا
لا يصلح مانعا للبيع بعد الولادة وان كان مانعا قبلها لانه
كذلك في الصورة المذكورة ولم يمنع بعدها وان كان مراده
ان ابن سريج لم يدع ان المانع قبل الولادة الحمل بمجرده بل بما
ثبت له بسببه من حق العتق وهو موجود بعد الولادة فوجب
المنع حينئذ بخلاف الحامل من وطي الشبهة فصحيح الا انه
ليس بظاهر من استدلال ابن سريج فلا يستحق التعجب منه
قال الشيخ ابن حجر وكان من الممكن لابن داود ان يجيب بان
المنع هنا لطرو سبب هو الحمل وما طرا لسبب زال بزواله
لحدوث تنجس الما الكثير بتغيره وقد يرد بمنع زواله لان
السبب ليس هو مجرد حملها به بل كون جزئها ثبت له الحرية
ابتدا معجزة فسرت اليها تبعا لكن منتظرة كما هو شان تراخي التابع
عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن سريج انتهي

قيل ويستثنى من عدم جواز بيعها تسع مسائل **الاولى**
المرهونة رهنا وضعيا او شرعيا حيث كان المستولد معسرا
حال الاستيلاد **الثانية** الجانية وسيدها كذلك **الثالثة**
امة المكاتب اذا اثبت استيلاده ثم عجز نفسه **الرابعة**
مستولدة المفلس **الخامسة** استثنى القفال بيعها من
نفسها فافتى بجوازه وقال انه الظاهر وهو المعتمد لانه
عقد عتاقة وكسبها في ذلك هبتها قال الاذرعي ووددت
لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه قال شيخ الاسلام
وما وده اخذ بعض مشايخنا نظر فيه وقال الزركشي
ينبغي صحة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها وفرعها ولو افتر
تخص بحريتها فينبغي ان يقطع بصحة لان ذلك مجرد افتدا
انتهى وما قاله كالاذرعي مردود لانه بيع من جهة البايع
يثبت فيه الخيار فالوجه عدم الصحة **السادسة** اذا سبي
سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها كما مر **السابعة**
اذا ارتفع استيلادها بالسبي بان كانت كافرة ولبثت
مستولدة مسلم فيجوز بيعها **الثامنة** اذا كانت حربية
فقهرها حربي اخر ملكها فيصح بيعها **التاسعة** اذا باع
الحربي ولده مناص فيصح بيعه لام ولده مناط بيع الاولى
ويجاب كما قاله السيد السمهودي بانه لا حاجة لاستثنا
هذه وكذا الثلاثة قبلها لزوال الاستيلاد فيها وكذا الخمس
الباقية اما الاولى فلما قدمه المصنف في الرهن من عدم
نفوذ الاستيلاد وفي معناها الثانية وكذا الرابعة ان سلم
الحكم فيها على ما مر واما الثالثة فقد صحح المصنف فيها

عدم

عدم نفوذ الاستيلاد واما الخامسة فلانه في الحقيقة ليس
بيعا بل عقد عتاقة كما مر **فروع الاول** قال الزركشي
والدميري قد تشمل عبارة المصنف منع كتابتها الان الكتابة
اعتياض عن الرقبة ونقله الروياني عن المصنف لكن رجح
الرافعي الجواز وقد تقدم **الثاني** قال الشيخ اذا قلنا
بصحة ايلاد المبعض لجاريته امتنع عليه بيعها من نفسها
فيما يظهر اخذا من قولهم يمتنع اعتاقه لجاريته لعدم
اهلية الولاء ولك ان تقول هلا صح اعتاقه ويكون الولاء
لورثته كالكافر اذا اعتق مسلما انتهى وهو متجه **الثالث**
قال البلقيني رحمه الله تعالى يصح بيع المكاتب من نفسه
ويعتق ولا يتبعه كسبه ولا اولاده وان قلنا ان ذلك عقد عتاقة
بخلاف ما لو اعتقه او ابراه نظرا للعوض انتهى قال الشيخ
وقضيته ان المستولدة لو كانت مكاتبة وباعها نفسها
لا يتبعها كسبها ولا اولادها الحاصلون قبل الاستيلاد
وبعد الكتابة بخلاف ما لو اعتقها وانه لو وهب المكاتب
او المستولدة المذكورة نفسهما تبعهما كل ذلك والله تعالى
اعلم انتهى واقول الذي اعتمده الجد رحمه الله تعالى كجمع من
مشايخنا انه يتبعه ولده وكسبه خلافا للبلقيني **الرابع**
لا يصح تدبير ام الولد لانها مستحقة العتق بالموت
بالجهة القوية فعتقها من راس المال بخلاف المدبرة
فان قلت قد يتصور تدبيرها كان يقول لها اذا مت
فانت حرة قبل موتي بشهر وقلنا ان هذا تدبير كما في
الحاوي الصغير فتصير مدبرة وفائدته ان كسبها

ليكون لها من الوقف الذي اثبت ابتدا الحرية منه قبل موتها
قلت المعتمد ان هذا تعليق عتق بصفة وليس تدبير
فلا يرد على قول المصنف في كتاب التدبير ولا يصح تدبير
ام الولد قوله رحمه الله تعالى **ولو ولدت** بعد الاستيلاد
بقرينة قوله الاتي واولادها قبل الاستيلاد الخ **من زوج
او زنا** ومثلهما الوطء الغار وجنه الامة قبل وهي
واردة على مفهوم كلام المصنف ويرد بعلمه مما مر وخرج بذلك
ولدها من السيد فهو حر وولدها من ظن الغار وجنه الحرة
او امته فهو حر وعليه قيمته لسيدها نعم او رد على
العبارة ما لو كان الزوج يظن ان ام الولد تكون حرة فولده
منها حر وعليه قيمته للسيد حكاه الرافعي قبيل الصداق
عن فتاوي البغوي ولم يفصل بين من يخفى عليه ذلك
وبين غيره ويمكن ان يعتذر عنه بعلمه مما مر لان الشبهة
هي المؤثرة كما سيأتي **فالولد كائن للسيد يعتق** وان ماتت
امه او اعتقها السيد **بموته** اي السيد **كهي** قال الامام الرافعي
في توجيه هذا الحكم لان الولد لما تبع الام في الرق والحرية
فكذا يتبعها في سبب الحرية اللازم قال الامام احمد رحمه الله
تعالى لا نعلم في هذا خلافا بين القائلين بثبوت حكم استيلادها
الا ان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال هم عبيد قال
فيحتمل انه اراد عدم ثبوت حكم امهم لهم لان الاستيلاد يختص
بها فتختص بحكمه ويحتمل انه اراد به انهم عبيد حكمهم حكم امهم
مثل قول الجماعة لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا في
سبب الحرية اللازم انتهى قال العراقي رحمه الله تعالى

لو

لو قال حكم امه لكان اولى ليشمل منع البيع وغيره من الاحكام
قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذا الذي قاله حسن لكن عبارة
المؤلف رحمه الله تعالى ظاهرة في افادة امرين يخفى احدهما من عبارة
العراقي رحمه الله تعالى الاول ان السيد لو اعتق الام لا يتبعها
الولد في ذلك بل يتوقف على موت السيد وهو كذلك
ومثله ولد المدبرة التابع لها في التدبير كان كان حملا
وقت التدبير ثم انفصل بخلاف المكاتبة اذا اعتقها
سيدها تبعها الولد والفرق كما قال القاضي رحمه الله
تعالى ان اعتاق المكاتبة جا من جهة الاستحقاق فانها
تعتق تارة بالاداء وتارة بالابراء اي واعتاقها يحصل به
الابراء ضمنا واعتاق المستولدة انما يستحق بالموت الامر
الثاني ان عتق الولد يكون بموت السيد وان ماتت الام
قبل ذلك وهو احد المواضع الذي يزول فيها حكم المتبوع
ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة انتهى وقد
قدمناها في تقرير كلام المصنف وعبارة الروضة له حكم الام
فليس للسيد بيعه وان ماتت الام في حياة السيد ولو اعتق
الام لم يعتق انتهى واجاب السيد السمهودي عن كلام العراقي
بقوله قلت قد يقال قول المصنف كهي خبر مبتدا محذوف
تقديره وهو كهي والا فما فائدته اذ عتقه بالموت قد علم مما قبله
او يقال في عبارته تقديم وتاخير والتقدير والولد كهي للسيد
يعتق بموته فيستفاد منه ثبوت احكام الام له انتهى اي ويكون
قوله يعتق الخ حالا لازمة نص عليه دون غيرها من الاحكام
اهتماما بشانه فلا ينافي كون له حكم احكام اخر قال شيخنا

ابن قاسم وقد يقال لا حاجة الى الحذف ولا الى التقديم والتاخير
بل يجوز ان يكون خبرا بعد خبر فالولد مبتدا للسيد خبر
يعتق بموته خبر ثان انتهى وقوله كهي فيه جر الضمير بالكاف
وقد اجازه المبرد ومنعه الجمهور محتجين بان دخوله على
الضمير يودي الى اجتماع الكافين اذا اشبهت بالمخاطب
فطرد المنع في الكل وعبارة الشيخ ابن حجر وادخال الكاف على
الضمير فيه نوع شذوذ سهله ايثار الاختصار ويستثنى
ست مسايل **الاولى** ما لو كان ولد الام انثى فلا يحل للسيد
وطؤها وان حل وطء امها **الثانية** اذا بيعت في رهن فولدت
من زوج او زنا ثم ملك المستولدة هي واولادها فانها تصير
مستولدة على الصحيح واما اولادها فارقا لا يعطون حكمها
الرابعة قال السيد السمهودي يجري مثل ذلك ايضا في
جارية المفلس اذا لم ينفذ استيلاده ثم ملكها واولادها بعد
زوال الحجر **السادسة** ما اذا كان الزوج المحل لام الولد يظن
ان ام الولد تكون حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد وقد
تقدمت هذه المسئلة قال الزركشي ولم يستثن هذه ولا
الاولى احد من المصنفين واعتذر عن المصنف في الاولى
بانهم ولدوا قبل الحكم بالاستيلاد فلا استثنا انتهى ويجاب
به ايضا في غير الاخيرة فتامله واما هي فيمكن الاعتذار
عنها بان الاولاد فيها ليسوا فيها اولادا ام ولد في ظنه لظنه
حريتها وظنه هو المؤثر في ذلك كما اشار اليه الدميري
تنبيه قال السيد السمهودي ويوخذ مما قرروه
من ان المعسر اذا احبل المرهونة ونحوها كالجانية ثم الاستيلاد

نحو

(في الهامش) لعله واولادها

(في الهامش) عبده المادون له في التجارة اذا كان عليه ديون **الخامسة** قال ابن العليجري في جارية محجر

في حقه انها اذا اتت باولاد من غيره قبل ان تباع في الدين او
الجناية امتنع بيع الاولاد المذكورين وان بيعت امهم لانه لا حق
للمرتهن والمجني عليه لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون امهم
بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره وبيع امهم
انما هو للضرورة الا ترى انه لو ولي بعض الام عتق المرتهن
او المجني عليه لم يبع غير ذلك البعض وينفذ الاستيلاد فيما
عداه ولم ار من تعرض لذلك ولعل الولي العراقي وغيره
احترزوا عنه بقولهم فان بيعت في رهن فولدت الخ ويحتمل
ان يقال ان بيعها لما منع من نفوذ الاستيلاد فيها كان
مانعا من نفوذه في اولادها كما يقتضيه قول المصنف
كهي والاول اظهر والله تعالى اعلم وسياتي في كلام الشيخ
التعرض له قوله **واولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا
يعتقون بموت السيد وله بيعهم** قال الامام الرافعي لحدوثهم
قبل ثبوت حق الحرية للام انتهى قال الشيخ رحمه الله تعالى
وقول المؤلف قبل الاستيلاد يتعلق به صور منها الاولاد الحادثون
قبل الاحبال ولا شك في عدم تبعيتهم لما سلف من التعليل ولانهم
لا يتبعونها في عتقها الناجز فكذا في الاستيلاد وانما لم اقل
بالاولى لما ستعرفه من قول الشيخين ان الايلاد اقوى كما
سلفت الاشارة الى ذلك ومنها الاولاد الحادثون بعد احبال
السيد المعسر لمن تعلق بها حق الغير كالمرهونة اذا حدثوا
بعد بيعها في الرهن ثم ملكهم واباهم المحبل فان الام بالعود تثبت لها
الاستيلاد ولا يتبعها في ذلك اولادها المذكورون كما ذكره الرافعي في باب
الاقرار بالنسب وعلله بانهم حدثوا قبل الحكم بالاستيلاد انتهى

(في الهامش) الوجه تبعية الاولاد الحادثين قبل البيع لامهم

قوله وقضية تعليله الخ تعليله هذا ان قضية ذلك [illegible] بين ما لو [illegible] الرهن [illegible] الاستيلاد [illegible] البيع [illegible]

وقضية تعليله هذا ان الحكم كذلك ولو كان حدوثهم في حال
الرهنية قبل بيع الام والوجه المتعين ثبوت الشجنة في
هولاء نظرا الي حدوثهم في ملكه وكون امية الولد ثابتة في الام
بالنسبة للراهن واولي منه بذلك ما لو انفكت الرهنية
من غير بيع وحينئذ ينبغي ان يقال تمتنع بيعها في الرهن
اذا كانت حاملا من زوج او زنا كما لو كانت حاملا من السيد
لان حق الحرية في هذا حقيقتهما فان قلت الظاهر ان
بعودها الي الحبل تقضي بنفوذ الاستيلاد من حين الاحبال
وقد يشكل علي مسئلة الرافعي قلت كان البيع وحدوث
الاولاد بعده في ملك المشتري اضعف اثر الاحبال في
الاولاد الحادثين بعد البيع دون الحادثين قبله اذا
علمت ذلك علمت علي ان عبارة المولف اشكالا فانه ان
اراد بالاستيلاد في قوله قبل الاستيلاد العلوق ورد
عليه الحادثون بعد البيع وان اراد الحكم بنفاذه ورد
الحادثون قبل البيع ومنها لو بيعت هذه المرهونة ثم عادت
الي سيدها وهي حامل هل يثبت للحمل حق الحرية تبعا هو محتمل
ثم رايت الامام تعرض للمسئلة وقال فيها هذا موضع نظر
يجوز ان يقال يتبعها الحمل وهو الظاهر لان الحرية تاكدت
فيها تاكيدا لا يرتفع والولد متصل بخلاف حمل المدبرة فان
التدبير عرضة للارتفاع ويجوز ان يخرج علي القولين في سراية
التدبير الي الحمل قال الزركشي عقب نقل هذا عن الامام
وهذه الصورة حكاها الرافعي عن فتاوي القاضي الحسين
فقال لو احبل امة الغير بشبهة وقلنا لو ملكها تصير ام ولد

قوله وهو الظاهر هذا هو الاوجه

سئل عن ام ولد سعد في دين ثم اولدها مشتريها ثم سعد في دين ثم ملكها هل سعد الاول لسبقه او الثاني لحرمته او سعد الاولاد كل منهما فيما ملكه فيها فاجاب بانه سعد الاولاد كل منهما في قدر ما ملكه منها لعدم المرجح هـ فتاوى الرملي الكبير

فلو

فلو انه اشتراها حاملا من زوج او زنا هل يحكم للولد بحكم امه
كالحادث بعد الملك اجاب القاضي لا بل يكون قنا
للمشتري له بيعه لان العبرة بحال العلوق وهذا الذي
قاله الزركشي رحمه الله تعالي قد ذكرناه فيما سلف مع
زيادة الاعتراض علي القاضي في ذلك ثم لو اشتري الرجل
امة حاملا فان عتقها عليه يسري للاخ الحمل وجواب
القاضي بان حقيقة الحرية وجدت في الحامل بالاخ بخلاف
مسئلتنا كما سبق كل ذلك ولك ان تقول ما حاوله الزركشي
من ان مسئلة الامام هي مسئلة القاضي بعيني ان حكمها
لحكمها فيه بحث اما اولا فلما علمت من ان مسئلة الامام
مفروضة في احبال الراهن المعسر وقد قال الشيخان في
باب الرهن والعبارة للروضة وليس للراهن ان يهب
هذه الجارية للمرتهن وانما تباع في الحق للضرورة قالا
وهذا معني قول الايمة الاستيلاد ثابت في حق الراهن
وان الخلاف في ثبوته في حق المرتهن واما مسئلة القاضي
فمفروضة في احبال ملك الغير فيجوز ان يذهب الامام
رحمه الله تعالي الي ما قاله في مسئلة الراهن ويمتنع من
القول بمثله في مسئلة القاضي نظرا الي ما قلناه فلا يكون
الحكم عنده فيهما متحدا فضلا ان يجعل الصورة هي الصورة
هذا ولكن عذر الزركشي حدوث الاولاد في ملك المشتري
فكما لا يثبت لهم حق الحرية حال الانفصال كما سلف عن الرافعي
فكذا حال الاتصال واما ثانيا فلان الشيخين قد صرحا
بان تدبير الحامل يسري الي حملها خلافا للبلقيني حيث

منع ذلك ونسبه للنص ومن البين ان التدبير دون
الاستيلاد في اقتضا الحرية بدليل ان ولد المستولدة
الحادث بعد الاستيلاد المتصل قبل موت السيد له حكم
التدبير على ما صححه في المنهاج والروضة ونقله عن
الاكثرين خلافا لما نقله الرافعي في الكبير عن ابي حامد
والقفال والايمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وايضا فالتدبير عرضة للرفع بخلاف الاستيلاد لا يرتفع
بحال بحيث كان المذهب سراية التدبير الى الحمل وجب
القول بمثله في سراية الاستيلاد اليه على ان مسئلتنا اولى
بذلك من وجه اخر وهو ان الحمل علقت به فيها بعد احبال
الراهن وثبوت الاستيلاد في الجملة كما سلف عن الشيخين
بخلاف حمل المدبرة فانها علقت به قبل صيغة التدبير وهذا
الذي ذكرته ثانيا هو في الحقيقة كالشرح لقول امام الحرمين
رحمه الله تعالى يجوز ان يقال يتبعها وهو الظاهر لان الحرية
تاكدت بخلاف حمل المدبرة اي فلا يجري في مسئلتنا الخلاف
الذي فيه نعم ربما ينشا من هذا البيان اشكال في مسئلة
القاضي وما اختاره فيها وتقرير الرافعي له عليها ويجاب
بان ثبوت الاستيلاد في مسئلته اثر احبال صادر في ملك الغير
فلا يقوي على السراية الى الجنين بخلاف التدبير فانه تصرف
في ملك نفسه على انه يجوز ان يكون القاضي لا يري سراية
التدبير الى الحمل فلا شي وهو ان ما فرق به القاضي بين مسئلته
ومسئلة الام الحاملة بالاخ قد تعارض بقول الشيخين في باب
الرهن والعبارة للروضة اذا اولد الراهن الامة المرهونة

ففي

نفي مصيرها ام ولد اقوال العتق وهنا اولى بالنفوذ عند
الاكثرين لقوة الاحبال وقيل عكسه نظرا الى ان العتق تنجيز
به الحرية وقيل هما سوا وهذا مما وعدناك به فيما سلف
والله تعالى اعلم انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى نقلناه مع
طوله لكثرة فوائده واقول مما يدل على قوة الاحبال ان الرهن
المعسر مثلا اذا اعتق العين المرهونة او اولدها لا ينفذ شي
منهما ثم اذا انفك الرهن نفذ الايلاد دون العتق وقالوا لانه
قول اذا رد لغا بخلاف الاستيلاد وايضا ايلاد المجنون
والمحجور ينفذ دون اعتاقهما وقد قدمت تبعا للشيخ ابن
الرملي ان العتق اقوى على الاصح لما مر والذي يظهر انه لا يطلق
الحكم على احدهما بالقوة بل كل فيه قوة من بعض الوجوه اخذا
من التعليلين فتامله والحاصل ان اولاد المستولدة غير
ولد السيد الذي صارت به ام ولد كما تقدم لا يخلو اما ان
تلدهم بعد الاستيلاد او قبله فالاول لا يخلو اما ان يكون
من سيدها او من زنا او من زوج او من شبهة فان كانوا من
الاول فهم احرار وان ظنها زوجته الامة وان كانوا من الثاني
فهم ارقا وان كانوا من الثالث فهم ارقا ايضا الا ان غر بحريتها
فياتي فيه ما مر وان كانوا من الرابع فان كانوا من شبهة
فان كانوا من شبهة الطريق فارقا او من شبهة المحل فارقا ايضا
ان كانت شبهة الملك كوطء الاب مستولدة ابنه فانها وان لم
تصر مستولدة الاب لكن الولد حر بسبب او من شبهة بالفاعل
فان كانت ظن الزوجية فهو حر الا ان ظنها زوجته الرقيقة
وان كانت ظن الملك فهو حر وحيث حكم بر قهم فحكمهم حكم

لعله ولد كانت شبهة
الملك فهو حر كوطء
الاب الخ.

امهم في جميع الاحكام السابقة لها ما عدا جواز وطيها
ان كانت انثي والثاني وهو ان تلدهم قبل الاستيلاد
فحكمهم في الرق والحرية ما سبق فيما قبله ولكن حيث حكم
برقهم فلا يثبت لهم احكام امهم السابقة فلا يعتقون
بموت السيد ويجوز بيعهم وهبتهم وغيرها لحدوثهم قبل
سبب الحرية اللازم فاعلمه **تتمة** في شيء مهم من بيان
احكام الفرع والاصل تتلفت النفس لمثله في هذا المحل فمن
ذلك ولد المكاتبة يتبعها في العتق مطلقا وولد المدبرة
يتبعها ان كان حملا وقت التدبير او وقت موت السيد
دون الحادث المنفصل فيما بين ذلك علي خلاف في ذلك
وكذا حكم المعلق عتقها بصفة لكن يختلفان في ان الولد الحاصل
عند التدبير يبقي حكمه بعد موت امه في حياة السيد بخلاف
نظيره من المعلقة فانها اذا ماتت قبل وجود الصفة
يبطل حكم التعليق في الولد والفرق ان ولد المعلقة يتبعها
في العتق دون الصفة بخلاف التدبير قال الشيخ ووقع
في شرح المنهج في باب التدبير ما يخالف ذلك فاحذره
انتهي وعبارة شرح المنهج بعد قوله في المتن فصل حمل من
من دبرت حاملا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا
موت كمعلق عتقها حاملا ما تقدم بخلاف ما لو علق عتقها
حاملا ثم حملت لا تعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا
عتق تبعا لامه وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد
انفصاله تعليق حملها عتقها او قبله لكن بطل بنحو بيعها فلا
يبطل تعليق عتقه انتهي وبين الشيخ رحمه الله تعالي

في حواشيه

في حواشيه التي كتبناها من خطه علي هذا المحل ما في كلام الشارح
وحاصله ان معني التبعية عند الجمهور ان تلك الصفة اذا
وجدت من امه حكم بعتقه وخالف الجويني فجعلها تبعية
تعليق لا تبعية صفة ويبني علي ذلك ما لو ماتت الام قبل
وجود الصفة فعلي قول الجمهور يبطل في الام والولد وعلي
قول الجويني يبطل في الام فقط وقد اعتمد الشيخان ما عليه
الجمهور وخص ابن الصباغ الخلاف بالتعليق علي فعل الام
فان كان علي فعل غيرها من السيد او غيره فهو كولد المدبرة
وقد اسقط هذه المقالة من الروضة ولكن الشارح مشي عليه
في شرح الروض وقد علمت ما فيه واما علي كلام الجويني
كما هو ظاهر اطلاقه وكلاهما مخالف لما اعتمده الشيخان
تبعا للجمهور فتامله وولد الاضحية المعينة والمنذورة والهدي
يتبعها لزوال الملك عن اصله وهذا ما جري عليه جماعة
ويؤخذ من العلة انه لو نذر اعتاق امة او نذر التصدق
بها ان الولد يتبعها فليراجع واعتمد في المنهاج كاصله في ولد
الاضحية والهدي الواجبين جواز اكل جميعه واعتمده شيخنا
ابن الرملي كوالده وكذا اعتمده الجد رحمه الله تعالي واعتمد
ايضا ما ذكره الزركشي في التكملة بقوله هذا كله اذا ذبحها فلو
ماتت الام بقي الولد اضحية هكذا قالا وقضيته تحريم اكل
شيء منه فلا بد من تقييد كلام المصنف انتهي وعبارة شرح الروض
في باب الاضحية وللولد وان حدث بعد التعيين حكم الام
وان انفصل بعد ذبحها لان القربة متي ثبتت في الام ثبتت
في الولد كالايلاد فان كانت منذورة ولو معينة عما في الذمة

لعله وهنا

لم يملكه وان حملت به بعد النذر وسيأتي حكم اكله وان
كانت متطوعا بها فهو ملكه كالام ويأكل منه او يأكله كما
يأتي انتهى ثم قال ولو ذبح الاضحية مع ولدها او دونه
لوجوده ببطنها ميتا في الوقت وتصدق بقدر الواجب
من الام واكل الولد كله جاز ثم ذكر ان كلام الروض شامل
لولد الواجبة وذكر في جواز اكله الخلاف وقد علمته
وولد الموقوفة غير موقوف بل هو مملوك للموقوف عليه لان
الغرض تحصيل الفوائد للموقوف عليه وفارق ولد الموصى بها
حيث تبع امه بشرطه بان الواقف اخرج العين عن ملكه
بالوقف على الاصح والموصي لم يخرجها وانما اخرج المنفعة
وولد المؤجرة والمعارة غير مؤجر ولا معار لان العقد
لم يتناول ذلك لكنه يتبع امه في الضمان اذا كان موجودا
عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده لو وضع يده
عليه تبعا وولد المغصوبة والمقبوضة ببيع فاسد
او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان وولد
المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن واذا حدث
في مدة الحبس في يد البائع ليس له حبسه وولد
المرهونة الحادث بعد الرهن غير مرهون وولد
المودعة ليس بمودع بل حكمه كالثوب الذي اطارته
الريح الى دار الشخص وولد الموصى بها او بمنفعتها ولو (لعله فيها)
خدمتها وقد حملت به فيما بين الوصية وموت الموصي
سواء ولدته قبل الموت او بعده لا يتبعها وولد المرتدان
انعقد في الردة وابواه مرتدان مرتد وان انعقد قبلها

او

او فيهما واحد اصوله مسلم فمسلم قال شيخنا ابن الرملي تبعا لغيره
والولد الحادث بين مختلفي الحكم على اربعة اقسام الاول
ما يعتبر بالابوين جميعا كما في الاكل وحل الذبيحة والمناكحة
والزكاة والتضحية به وجزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة
والثاني ما يعتبر بالاب خاصة وذلك في سبعة اشيا
النسب وتوابعه والحرية اذا كانت من امته او من امة غير
بحريتهما او ظنها زوجته او امته او من امة فرعه والكفاءة (لعله الحرية)
والولاء فانه يكون على الولد لموالي الاب وقدر الجزية ومهر
المثل وسهم ذوي القربى والثالث ما يعتبر بالام خاصة
وهو شيان الحرية اذا كان ابوه رقيقا والرق اذا كان
ابوه حرا وامه رقيقة الا في صور ولد امته وامة غير
بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة او امته وولد امة فرعه
وحمل حربية من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر باحدهما
غير معين وهو ضربان احدهما ما يعتبر باشرفهما كما في
الاسلام والحرية تبتع من له كتاب وثانيهما ما يتبع
فيه اغلظهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة والضرب
الثاني ما يعتبر باخسهما في النجاسة والمناكحة والذبيحة
والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة
انتهى ثم ختم المصنف رحمه الله تعالى بقوله وعتق المستولدة
وكذا اولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما مر من راس
المال فيقدم على الوصايا والميراث بل وعلى الديون
وان لم تفده العبارة وذلك لان الاستيلاد قضا وطر
فكان نازلا منزلة الاتلاف لغرض الطعام والشراب والنكاح

ومن ثم لم يختلف الحال في ذلك بين ايلاد المريض والصحيح
ولا بين عتقها بموت السيد واعتاقه لها قبل ذلك وان
فوت بذلك جملة من منافعها قبل موته كما شمل كل ذلك
عبارة الكتاب فهي احسن من قول اصله واذا اعتقت
بموت السيد عتقت من راس المال لغم على ما ينسب
للقديم من جواز البيع فقد اشار الامام رحمه الله تعالى الى
احتمال ان تعتق من الثلث كالمدبرة وخالفه المؤلف
رحمه الله تعالى في كتاب البيع من شرح المهذب فقال
الاقوى من راس المال لنا لدحضها قال بعضهم وانما قال
وعتق المستولدة من راس المال ولم يقل وعتقها مع انه
اخصر لئلا يوهم عود الضمير الى اقرب مذكور وهي
من ولدت من زوج او سيد والحكم المذكور شامل لها
ولغيرها انتهى على ان المقام للاظهار فتامل **خاتمة**
في فروع حسنة منثورة ذكر الشيخ بعضها **الاول**
لو اوصى بعتق مستولدته من الثلث رفقا بالورثة فهل
تنفذ وصيته بذلك كي تزاحم الوصايا ثم يكمل من راس
المال عند عجز الثلث كنظيره من الوصية بحجة الاسلام
قال الزركشي الظاهر المنع لان الاستيلاد بمنزلة اتلاف
الاموال الحالة المرض في الماكل والمشارب وعتقها حاصل
بمجرد الموت فلا دخل للوصية فيها انتهى وهذا هو المعتمد وبه
فارق الوصية بحجة الاسلام وان نظر فيه السيد السمهودي
بان يحصل هذه الوصية ان قدر قيمة ام الولد المتلفة تزاحم
وصاياه رفقا بوصيته ولو اتلف عينا في مرضه واوصى بان
تكون

تكون قيمتها محسوبة من ثلثه رفقا بورثته لم يتجه الا الصحة
انتهى فقد قال شيخنا ابن الرملي ان ما قاسه وقاس عليه
مردود **الثاني** قال الشيخ قد تقرر في المذهب ان التدبير
وما في معناه من التبرعات المضافة لما بعد الموت يحسب
من الثلث وان ولد المعلق عتقها على صفة اذا حدث
وانفصل فيما بين التعليق والصفة لا يتبع امه في العتق
على الاظهر قال في الروضة فلو قال لامته انت حرة بعد
موتي بعشر سنين مثلا فانما تعتق بعد مضيها من الموت
فلو ولدت قبل موت السيد فهل يتبعها الولد بحكم الصفة
فيه القولان اي واظهرهما عدم التبعية فان ولدت
بعد موت السيد وقبل مضي المدة فقد نص الشافعي رضي الله
عنه تعالى عنه على التبعية فقيل فيه القولان فيما قبل
وانما فرع على احدهما وقيل يتبعها قطعا لتاكد سبب العتق
اذ ليس للوارث التصرف فيها فاشبهت المستولدة فعلى هذا
يعتق الولد من راس المال كولد المستولدة انتهى قال واعتمد
في الروض الاخير وعليه فانظر كيف يكون الحكم لو ماتت الام
قبل العتق ولم تخرج من الثلث وانظر ايضا في عتق الولد
على احد القولين من الطريقة الحاكية للخلاف هل يكون من
راس المال ايضا يحتمل ذلك نظرا للتعليل السالف انتهى
قال شيخنا ابن قاسم بقي ما لو اوصى باعتاق امته بعد موته
بعشر سنين فهل يتبعها ولدها الحادث بعد الموت ويكون
عتقه من راس المال والوجه ان الامر كذلك اخذا من التعليل
بقوله لتاكد سبب العتق الخ **الثالث** قال ابن القطان

في فروعه لو قالت الامة التي وطئها السيد القت سقطا
صرت به ام ولد وانكر السيد الاسقاط او كون الملقى بتثبت
به الاستيلاد من المصدق منهما في ذلك وجهان وبحث
الاذرعي تصديق السيد عملا بالاصل قال لاسيما اذا انكر
الاسقاط وانكر العلوق بها اذا اعترف بالحمل احتمال
والاقرب تصديقه ايضا الا ان تمضي مدة لايبقى الحمل
بحسبها اليها انتهى والمعتمد ما قاله من التصديق في
الصورتين ولو اتفقا على انها اسقطت وادعت انه سقط
مصور وقال بل لا صورة فيه اصلا فالظاهر كما قاله شيخنا
ابن الرملي تصديقه ايضا لان الاصل معه قال الشيخ
ولا يخفى ان التصديق باليمين نعم لو انكر اصل الوطي
وادعته مع الاستيلاد صدق بلا يمين كما ذكروه في باب
الاستبرا وقد يشكل عليه ما لو اختلف السيد وعبده
في صدور تدبيره فان السيد يحلف على نفي ذلك ولو ادعى
ورثة سيدها ما لابيدها قبل موته فادعت تلفه اي قبل
الموت صدقت بيمينها كما نقله الازرق وكلام النهاية
يؤيده اما دعواها تلفه بعد الموت فيظهر عدم تصديقها
فيه لان يدها عليه حينئذ يد ضمان لانه ملك الغير
وهي حرة وتقبل شهادة الاب على ابنه باقراره بالاستيلاد
وان تضمنت الشهادة لولد الولد لانها تابعة والمقصود
الشهادة على ولده بالايلاد وتسمع دعواها على سيدها
بالايلاد وان ارادت اثبات امية الولد لا نسبه الرابع قال
في البيان اذا صارت الامة فراشا لرجل ومعها ولد فاقرت

انه

انه ولد لغيره لم يقبل اقرارها بل القول قول صاحب الفراش
الخامس تنازع السيد والمستولدة في ولدها هل ولدته
قبل الاستيلاد ام بعده او الوارث والمستولدة هل ولدته
قبل موت السيد ام بعده فالقول قول السيد والوارث
كما في اصل الروضة في كتاب التدبير وتسمع دعواها
لولدها السادس اذا وطئ امة الغير بشبهة فحملت ثم ماتت
في الولادة ضمنها بخلاف ما لو وقع مثل ذلك في الحرة او في الزنا
بامة مكرهة فلا ضمان لان الحرة لا تدخل تحت اليد والوطء
سبب ضعيف والشرع منع من نسبة ولد الزنا اليه السابع
اذا وطئ الرجل امته حرم عليه جمعها مع زوجته في مكان
متحد المرافق الا برضاهما وظاهر اطلاقهم كما قال الشيخ
بقا هذا الحكم ولو استبرا الامة واراد تركها الثامن اذا وطئ الولد
جارية ابيه او امه فحوزان عليه الحد والمهر ولا استيلاد والولد
رقيق ولا يعتق على اصل الواطئ لانه غير منسوب اليه التاسع
ما يعتاده الناس من اسقاط الجنين من السراري والزوجات
اختلف في حكمه وطال الكلام فيه فقال المحب الطبري اختلف
العلما في النطفة قبل تمام الاربعين على قولين قيل لا يثبت
لها حكم السقط والوأد وقيل لها حرمة ولا يباح افسادها
ولا التسبب في اخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل
فانه قبل حصولها قال في الخادم وفي تعاليق بعض الفضلا
قال الكرابيسي سالت ابا بكر محمد بن ابي سعيد الفراوي عن
رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال ما دامت نطفة
او علقة فواسع له ذلك ان شاء الله تعالى انتهى وقد اشار الغزالي

البحث في الاحيا فقال بعد ان قرر ان العزل خلاف الاولى ما
حاصله وليس هذا كالاستجهاض والوأد لانه جناية على
موجود حاصل فاول مراتب الوجود وقع النطفة في الرحم
فتختلط بما المراة فافسادها جناية فان صارت مضغة
او علقة فالجناية افحش فان نفخت الروح واستقرت الخلقة
زادت الجناية تفاحشا ثم قال ويبعد الحكم بعدم تحريمه
وقد يقال اما حالة نفخ الروح فما بعده الي الوضع فلا شك
في التحريم واما قبله فلا يقال انه خلاف الاولى بل محتمل
للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ
لانه حريمة ثم ان تشكل في صورة ادمي وادركته القوابل
وجبت الكفارة نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل
الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم ولو كان
الواطئ اي بزنا مسلما والموطوءة حربية فلا شك انه غير
محترم من الجهتين انتهى قال شيخنا ابن الرملي والراجح
تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله انتهى اي ولا
يخفى تفاوت ذلك بحسب مراتبه كما يستفاد من كلام
الاحيا واذا القته بعد نفخ الروح ولو خفا فيه صورة خفية
فالغرة والكفارة عليها كما جزم به في العباب وعبارته
فرع لو شربت دواء عمدا فالقت ميتا فقال الاطبا
مثله يسقط الحمل فالغرة والكفارة عليها ولا ترثه
وكذا لو اشكل وجوزوا انه من شربه او ظفرت طفرة يسقط
يسقط مثلها فاسقطت او تركت الاكل والشرب المكنين
بصوم رمضان او غيره مدة يجهض مثلها فاجهضت انتهى

لكن

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال هو الوأد الخفي والوأد هو ما كانت العرب تفعله من دفن البنات احيا فجعل العزل في الجماع كالوأد الا انه خفي وذلك انهم كانوا يفعلون بالبنات ذلك هربا منهن وهكذا العزل في الجماع فانما يفعله الكره من الولد

هـ

لكن صريح كلام غيره ايضا اي الغرة على العاقلة وعبارة
المنهج وشرحه والواجب على عاقلة الجاني لخبر ابي هريرة
ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا
حياته حتى يقصد انتهى فالاولى ان يكون قوله عليها خبر
الكفارة والغرة خبرها محذوف اي فالغرة واجبة اي على
العاقلة ثم رايته بعد ذلك صرح بما يفيد ذلك حيث قال
ومن تلزمه الغرة هم عاقلة الجاني اذ لا عمد هنا بل الخطا
او شبه العمد فيغلظ فيه بان تبلغ قيمتها نصف عشر الدية
المغلظة فان فقدت غلظت الابل بالتثليث حقة ونصف
وجذعة ونصف وخلفتان انتهى بحذف اصرح فيما مر فتامله
هذا واما استعمال دوا المنع الحمل من المراة او الرجل فالذي
يتجه الكراهة لانه لا يزيد على العزل وليس فيه سوى
سد باب النسل ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول
ابن عبد السلام ينبغي حمله على التنزيه فيراد بالجواز
مستوي الطرفين وان ظاهره التحريم قال بعضهم ولو فرق
بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت
لكان متجها **تنبيه** قال الزركشي وقد سئل ابن اللبان
عن مسلم زنى بذمية ما حكم الولد في الاسلام فلم يجب بشي
فقال له السائل ان ابن حزم ذكر في كتاب الجهاد ان الولد
مسلم اعتبارا بالدار وعند هذا فلا شك في تحريمه لا سيما
اذا قصد بالوطئ قهرها فانه يملكها كما قاله القاضي حسين
وغيره انتهى وقد تبعه في ذلك جمع وافقه شيخنا ابن الرملي
مع ان في قوله فانه يملكها نظرا ظاهرا اذ هي ذمية لا تملك

لعله لا يجوز

لعله وان كان ظاهره لا

بالقهر والمعتمد كما نقله شيخنا عن افتاء والده ان الولد كافر
وان كلام ابن حزم مردود **العاشر** لا خلاف في اباحة
التسري ووطء الاما كما نطق به القران وفعله النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت هاجر ام اسماعيل سرية
لابراهيم خليل الرحمن صلى الله وسلم عليهما ورضي عنهما
وكان علي ابن الحسين والقاسم ابن محمد وسالم ابن عبد الله
رضي الله تعالى عنهم من امهات اولاد فيروى ان الناس
رغبوا في وطء السراري واكثروا منه حين جاء هولا الثلاث
من امهات المومنين لكن قال الشيخ ابو محمد في تبصرته
والقفال في فتاويه اصول الكتاب والسنة والاجماع
متظافرة على تحريم وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من
الروم والهند وغيرهما الا ان ينصب الامام من يقسم
الغنايم من غير حيف ولا ظلم وعارضهم القرافي فافتى
بان الامام لا يجب عليه قسمة الغنايم بحال ولا تخميسها
وله تفضيل بعض الغانمين وحرمان بعضهم ورد عليه
المصنف بانه خارق للاجماع فيه هذا ان كان ماخوذا
بالقهر فان كان مسروقا او مختلسا خمس ايضا على المشهور
خلافا للامام والغزالي وقد تقرر ان ما ياخذه الحربي
من مثله يملكه وان الحربي اذا قهر حربيا ملكه والنص
ان ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال ليس
بغنيمة فلا ينزع منهم فمحل ما ذكره الشيخ ابو محمد
وغيره فيما علم انه من غنيمة لم تخمس والا فاذا بيع من
السرايا ولم يعلم حاله والامر فيه محتمل لان يكون من هذا

القبيل

القبيل وكان بعض المتورعين اذا اراد التسري يامة اشتراها
من وكيل بيت المال قال السيد السمهودي رحمه الله تعالى
واتفق ان والدي تغمده الله برحمته اشترى لي امة للتسري
فذاكره شيخنا العلامة الجلال المحلي بما سبق فقال له
الوالد نحن لنا حق في بيت المال لا نصل اليه فنملك هذه
بطريق الظفر لان المرجع فيها حينئذ الى بيت المال لجهل
المستحقين فقال نعم لكم حقوق من وجوه فاقره على ذلك
ثم رايت في كلام الشيخ تاج الدين بن الفركاح ان الغلول
في الغنيمة يحرم ما كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع
فاذا تغير الحال جاز ان ظفر بقدر حقه او بما دونه ان
يختزله ويكتمه انتهى ومقتضاه جواز الاخذ ظفرا في الغنيمة
فضلا عن بيت المال لكن قد نقل المصنف في شرح المهذب
عن الغزالي واقره انه لو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين
حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحدهم اخذ شي من
بيت المال قال فيه اربعة مذاهب احدها ياخذ قوت
كل يوم منه لا يجوز لانه مشترك ولا يدري حصته منه
حبة او دانق او غيرهما وهو غلو والثاني ياخذ قوت كل
يوم منه والثالث كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو
حقه والباقون مظلومون قال الغزالي وهذا هو القياس
لانه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث لان ذلك يملك لهم حتى لو
ماتوا قسم بين ورثتهم وهنا لا يستحق وارثه شيئا وهذا
اذا صرف اليه ما يليق صرفه اليه انتهى وبالاول جزم ابن عبد
السلام ومقتضاه الحاق ذلك بالاموال الضائعة وان

الاخذ ظفرا مما يستحق لبيت المال لا يجوز وان منع المتكلم
في امره المستحق حيث لم يدفع السلطان الى كل المستحقين
حقوقهم وفي فتاوي المصنف ان السلطان اذا اعطى رجلا
من الجند من المغنم شيا فان لم يكن السلطان خمسه ولم
يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار اليه هنا
ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم انه حصل لكل من الغانمين
قدر حصته من هذا فان تعذر عليه صرف ما صار اليه
الى مستحقه لزمه دفعه الى القاضي كسائر الاموال الضائعة
هذا اذا لم يعطه ذلك على سبيل النفل بشرطه الان انتهى
قال السيد السمهودي ويؤخذ مما سبق عن شرح المهذب
نقلا عن الغزالي الفرق بين حال الغنيمة وبين ما ل لعله مال
بيت المال وهو ظاهر انتهى لطيفة قال الشيخ ومن
الحوادث المستظرفة ان سيدنا عبد الله بن رواحه رضي
الله تعالى عنه كانت له جارية وكان يريد الخلوة بها وان لا
تعلم زوجته فظفرت به يوما وهو عليها فقالت افعلتها قال
ما فعلت قالت فاقرأ القران اذ كنت صادقا فطفق يقول

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... كما انشق معروف من الفجر ساطع
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت امنت بالله وكذبت بصري قال كذا اشتهر ذلك من
لفظ شيخنا العلامة النوري المحلي رحمه الله تعالى ثم رايت القصة
في العين لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي
رحمه الله تعالى غير انه ذكر بدل هذه الابيات

شهدت

شهدت بان وعد الله حق ... وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الما طاف ... وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الاله مسومينا

وزاد ان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم قال فلقد رايته يضحك حتى بدت نواجذه
كيف قلت فاكرره عليه فيضحك صلى الله عليه وسلم
وعلى سائر النبيين والمرسلين امين والى الله سبحانه نخضع
ونتذلل في قبول ما من علينا به من الاشتغال باحكام الشريعة
النبوية والعفو عما قارن ذلك من تزين في الافعال البدنية
والخواطر النفسانية وبالله التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة
في العبد ضد الخذلان وهو خلق قدرة المعصية ولما كان تاليف
هذا الكتاب من افضل الطاعات اشار المصنف الى التبري
من الحول والقوة لاختصاص ذلك بالباري تعالى كما يؤخذ
من تقديم الجار والمجرور فالتوفيق به تعالى لا بغيره والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
هذا الشرح بما اشار اليه فيما سبق وشكر الله تعالى على
ما اولاه وقد اقتدى فيه باهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار
الجزاء المجعولة خاتمة امرهم ولهذا قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري هذا اعتراف منهم واقرار بانهم لم يصلوا الى ما وصلوا
اليه من حسن تلك الطيبات وعظم تلك المراتب العليات
بجهدهم واستحقاق فعلهم وانما ذلك اجمع امتنان وفضل
منه ولطف فلذلك ختم به المصنف ما انعم الله تعالى عليه من
هذا التاليف العظيم ذي النفع العميم وعقب ذلك بالصلاة

التي جمعها من اختلاف الروايات في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم شكرا لما اولاه من انعامه الجسيم لانه الذي هـ
باحكام هذه الشريعة السمحة من عند ربه الحليم المتضمنة
لهذا المنهاج القويم فقد قال ابن عبد السلام ليست صلاتنا
عليه صلى الله عليه وسلم شفاعة له اذ مثلنا لا يشفع
لمثله بل صلاتنا عليه شكر له على ما اولانا بارشاده
فقد اسدى الينا افضل الرغايب واسنى المطالب وقد قال
عليه الصلاة والسلام من اسدى اليكم معروفا فكافيوه
فان لم تستطيعوا فادعوا له فدعاونا بالصلاة المشروعة
مكافاة للعجز عن المكافاة والى هذا يشير الحليمي المقصود
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى
بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا
انتهى وقد قال الرافعي آخر المحرر والشرحين بالعظم وكما
ختمنا بالعتق كتابنا نرجوا ان يعتق الله من النار رقابنا
وان يجعل الى الجنة مصيرنا ومآبنا وان يسهل عند سؤال
الملكين جوابنا والى الجنة مآبنا اللهم بفضلك حقق رجاءنا
ولا تخيب دعانا يا ارحم الراحمين وقد تبعه المصنف في
الختم بابواب العتق رجاء لذلك كما سبقت الاشارة اليه
حقق الله تعالى رجاءهما ورضا عنهما ثوابه وعطاه وفعل
ذلك بنا وباحبابنا ابوا الدنيا وينا له مزيد رضوانه
وعظيم فضله وامتنانه لمولانا امام الايمة وناصر السنة
محمد بن ادريس الشافعي وان يزيد في معالي درجاته وجعلنا
ممن تفقه في مذهبه وفاض علينا فايض بركات نفحه

وان

وان يجزيه عنا وعن المسلمين افضل الجزا فيما مهده
وحرره واستنبطه من احكام الشريعة الشريفة وفرعه
وان يفعل ذلك بساير الايمة المجتهدين والعلما العاملين
ومقلديهم وتابعيهم باحسان الى يوم التلاق وان يخص عبده
ووليه وقطبه وصفيه محرر هذا المذهب وفاتح
هذا المطلب مؤلف هذا الكتاب وشارحيه والمتكلمين
عليه من اولي الالباب وان يسبغ انوار الرحمة على قطب
المتواضعين وبركة المسلمين جدك وسيدي الشيخ
ناصر الدين وان يفعل ذلك بمولانا وشيخنا علم
المسلمين في العصر ولده الشيخ شمس الدين ابي النعم
اللهم اني اتضرع اليك واتوسل اليك بافضل
الانبيا واعزهم عليك ان تمدنا من بركاتهم
وان تجعلنا ممن تطيب بنفحاتهم وان تغفر لنا ما
نعلمه من العثرات وان تبدلها بمحض فضلك حسنات
انك قريب مجيب الدعوات والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم
صل على محمد وال محمد كلما ذكرك الذاكرون
وكلما سهى عن ذكره الغافلون واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رءوف رحيم ونختم بما ختم به الامام
البخاري كتابه وهو ما رواه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان حبيبتان
الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم قال المؤلف عفى الله عنه
علقته جامعي على وجه الاستعجال
مع تفاقم الاحوال في مجالس يسيرة
اخرها ضحوة يوم الخميس
المبارك مستهل رجب
الفرد سنة تسع وتسعمائة
والحمد لله وحده
والصلاة والسلام
على من لا نبي
بعده انتهى
امين